HIMPUNAN KALAM ULAMA TENTANG BID’AH

MAZHAB SYAFI'IE

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث

وفيه
الإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من اختلاف

تأليف
الشيخ الإمام شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل
ابن إبراهيم المعروف - بأبي شامة - الشافعي
(٥٩٩ هـ - ٦٦٥ هـ)
رحمه الله تعالى

ضبط نصه، وقدم له، وعلق عليه، وخرج أحاديثه
مشهور حسن سلمان

دار الراية
للنشر والتوزيع

فصـــل
[تعريف البدعة]

وقد صنَّف الشيخ الإمامُ الزَّاهد أبو بكر محمَّد بن الوليد الفهري الطُّرْطُوشي[1] ـ رحمه الله ـ، كتاباً ذَكَرَ فيه جملاً من بدع الأُمور ومُحْدَثاتها التي ليس لها أصلٌ في كتاب ولا سنّة ولا إجماع ولا غيره، وهو كتابٌ حسنٌ مشحونٌ بالفوائدِ على صِغَرِهِ[2] أخبرنا به شيخُنا العلامة أبو الحسن علي بن محمد الهَمْدَانيّ قراءة مني عليه قال أنبأنا به الإمام أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن عوف مفتي «الإسكندرية» عنه وسننقل منه إلى هذا الكتاب جملة من فوائده في مواضعها.

---

(١) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف، أبو بكر الطُّرطُوشي، يعرف بـ (ابن رُندقة) بفتح الراء وضمها. نشأ بالأندلس بطرطوشة، حوالي سنة ٤٥١ هـ، وتفقّه بالقاضي أبي الوليد الباجي بسرقسطة، وأخذ عنه مسائل الخلاف خاصة. ثم رحل إلى المشرق سنة ٤٧١ هـ وأخذ هناك عن أئمة الشافعيّة، ولقد اشتهر بعلمه وولعه بمسائل الخلاف خاصة، وجداله من أجل السنّة، وتورعه وزهده، وتوفي سنة ٥٢٠ هـ.

انظر في ترجمته:

«وفيات الأعيان»: (١/ ٤٧٩) و«نفح الطيب»: (١/ ٣٦٨) و«بغية الملتمس»: (١٢٥) و«حسن المحاضرة»: (١/ ٢٥٦) و«أزهار الرّياض»: (٣/ ٦٢ و١٥١) و«الحلل الموشيّة»: (ص ٧٥) و«الأعلام»: (٧/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٢) واسمه: «الحوادث والبدع» وهو مطبوع في تونس، سنة ١٩٥٩ م، بتحقيق: محمد الطالبيّ.

وذكر في أوّلِهِ فصلاً في معنى لفظ البدعة قال:

فإن قيل لنا: فما أصل البدعة؟

قال:

قلنا: أصل هذه الكلمة من الاختراع وهو الشيء يحدث من غير أصل سبق ولا مثال احتذي ولا ألف مثله/ ومنه قولهم: أَبْدَعَ اللَّهُ الْخَلْقَ، أي: خَلَقَهُم ابتداءً. ومنه قوله تعالى:

﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾(1).

وقوله:

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾(2).

أي: لم أكُن أوَّلَ رسولٍ إلى أهل الأرض.

قال: وهذا الإسم يدخل فيما تخترعه القلوبُ، وفيما تنطق به الألسنةُ، وفيما تفعله الجوارح، والدليل على هذا ما سنذكره في أعيان الحوادثِ مِنْ تسميةِ الصحابة وكافة العلماء بِدَعاً للأقوال والأفعال(3).

[قلت](4): وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه في الدِّين، مهما أطلق هذا اللفظ(5) ومثله لفظ (المبتدع) لا يكاد يستعمل إلا في

---

(1) سورة البقرة: آية رقم (117) وسورة الأنعام: آية رقم (101).

(2) سورة الأحقاف: آية رقم (9).

(3) الحوادث والبدع: (ص 34 - 35).

(4) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(5) قال البِرْكِلي في «الطّريقة المحمديّة»: (1/128 - بشرح الخادمي):
«لو تتبعت كلَّ ما قيل فيه: (بدعة حسنة) من جنس العبادات، وجدتَهُ مأذوناً فيه من الشّارع، إشارةً أو دلالة» انتهى.

الذمّ، وأما من حيث أصل الاشتقاق فإنه يقال ذلك في المدح والذمّ، لأن المراد أنه شيء مخترع على غير مثال سبق، ولهذا يقال في الشيء الفائق جمالاً وجودة: ما هو إلا بدعة.

وقال الجوهري: في كتاب «صحاح اللغة» والبديع والمبتدع أيضًا قال والبدعة: الحَدَثُ في الدِّيْن بعد الإكمال.

قلت: وهو ما لم يكن في عصر النّبي ﷺ مما فعله، أو أقرّ عليه، أو علم من قواعِد شريعته الإذن فيه، وعدم النكير عليه، نحو ما سنشرحه في الفصل الآتي عقيب هذا الفصل.

وفي معنى ذلك: ما كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم مما أجمعوا عليه قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وكذا ما اختلفوا فيه، فإن اختلافهم رحمةٌ مهما كان للاجتهاد والتردد مساغٌ، وليس لغيرهم إلا الاتّباع دون الابتداع(١).

= قلت:

وحينئذ يخرج من عموم قوله ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضلالة». إذ البدعة في معناها الشرعي: الزّيادة في الدّين، أو النّقصان منه، بغير إذن الشّارع لا قولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا إشارةً.

فكـلُّ عملٍ ليس له أصل من أصول الشّرع، بدعةٌ ضلالةٌ. وإنْ ارتكبه مَنْ يُعَدُّ مِنْ أرباب «الفضيلة»!! أو مَنْ يُشْتَهَرُ «بالمشيخة»!! فإن أفعـال العلماء والعُبَّاد، ليـ[illegible] بحجّةٍ، ما لم تكن مطابقةً للشَّرْعِ.

(١) الحادث في زمان الصّحابة، لا يخلو:

إما أن يوجد منهم النّكيرُ على ذلك، أو لم يوجد مع اطّلاعهم على ذلك.

فالأوّل: بدعة ضلالة، داخل في «كل بدعةٍ ضلالة». =

وما أحسن ما قال إبراهيم النَّخعي رحمه الله:

ما أعطاكم الله خيراً، أخبيء عنهم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ وخيرتُه مِنْ خَلْقِه.

أشار بذلك إلى تَرْكِ الغلوِّ/ في الدِّيْنِ، وإلى الاقتداء بالسَّلَفِ الصَّالحين وقد قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾(1).

وكلُّ مَنْ فعل أمراً موهماً أنه مشروعٌ، وليس كذلك، فهو غال في دينه، مبتدع فيه، قائل على غير الحقّ بلسان مقاله، ولسان حاله.

ومثاله:

ما رواه مالك بن أنس في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث [التّيْميّ](2) عن ربيعة(3) بن عبدالله بن الهُدَيْل:

أنه رأى رَجُلاً مُتَجَرِّداً بالعِراقِ، فسأل عنه النّاسَ فقالوا: إنه أمَرَ بِهَدْيِهِ أنْ يُقَلَّدُ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. قال رَبيعةُ: فَلَقِيْتُ عبدَالله بن الزُّبَيْر فذكرتُ ذلك له، فقال: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الكَعْبَةِ(4).

---

(1) سورة النساء: آية رقم (171).

(2) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(3) في «المخطوط»: و«سعد» وهو خطأ.

(4) أخرجه:

مالك: الموطأ: (1/341) رقم (53).

قلت: فوصف ذلك عبدالله بأنّه بدعةٌ، لما كان موهماً أنه من الدِّيْنِ، لأنه قد ثَبَتَ أن التجرّدَ مشروعٌ في الإحرام، بنسك الحجِّ أو العمرة، فإذا فُعِلَ في غير ذلك أوهم مَنْ لا يعلم من العوامّ، أنه مشروعٌ في هذه الحال الأخرى، لأنَّه قد ثبتت شرعيته في صورة، فربما يقتدى به، ويتفاقم الأمرُ في انتشار ذلك، ويعسر الفطام عنه، كما قد وقع في غيره من البدع، على ما يأتي.

وفي كتاب «الجامع» لأبي بكر الخلال:

ثنا: موسى بن محمد الزبيري ثنا الزبير ثنا محمد بن الضّحاك وغيره أنَّ رجلاً جاء إلى مالك بن أنس فقال: من أين أحرم؟ فقال: من الميقات الذي وقّتَ رسولُ الله ﷺ وأَحْرَمَ منه. فقال الرجل: فإن أحرمتُ مِنْ أبعد منه؟ فقال مالك: لا أرى ذلك. فقال: ما تكره من ذلك؟ قال: أكره عليك الفتنةَ قال: وأيُّ فتنةٍ [في ازدياد الخير؟ فقال مالك: فإنّ الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]][2].

وأيُّ فتنةٍ أكبرُ مِنْ أنَّكَ خُصِصْتَ بفضلٍ لم يختص به رسول الله ﷺ!!

وفي رواية:

أنَّ رجلاً قال لمالك بن أنس: مِنْ أين أحرم؟ قال: من حيث أحرم رسولُ الله / ﷺ فأعاد عليه مراراً. قال: فإنْ زدتُ على ذلك؟ قال: فلا

---

(١) سورة النور: آية رقم (٦٣).
(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

تفعل، فإني أخاف عليك الفتنة. قال: وما في هذه من الفتنة، إنما هي أميال أزيدها؟ قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾. الآية.

قال: وأيّ فتنة في هذا؟ قال مالك: وأيُّ فتنة أعظم من أنْ ترى أن اختيارَك لنفسك، خيرٌ مِنْ اختيار الله ورسوله ﷺ(١).

وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزومُ الحقِّ واتّباعُه. وإنْ كان المتمسكُ به قليلًا، والمخالف كثيراً لأن الحقَّ الذي كانت عليه الجماعةُ الأولى من عهد النّبيِّ ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم.

قال عمرو بن ميمون الأَزدي: صحبتُ معاذاً باليمن، فما فارقتُه حتى واريتُه في التراب بالشام، ثم صحبتُ بعده أفقَهَ النَّاس: عبدالله بن مسعود، فسمعتُه يقول:

عليكم بالجماعة، فإنَّ يد الله على الجماعة. ثم سمعتُه يوماً من الإيام وهو يقول: سيلي عليكم ولاة يؤخِّرون الصَّلاة عن مواقيتها، فصلُّوا الصلاة لميقاتها، فهي الفريضة، وصلُّوا معهم، فإنّها لك نافلة. قال: قلت: يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدّثون! قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة. وتحضّني عليها. ثم تقول لي: صلِّ الصَّلاة وحدك، وهي الفريضة، وصلِّ مع الجماعة وهي نافلة. قال: يا عمرو بن ميمون، قد

---

(١) أخرجه:

الخطيب: الفقيه والمتفقّه: (١/١٤٦).

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٦/٣٢٦).

والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٢٣٦).

كنت أظن أنك من أفقه أهل هذه القرية، تدري ما الجماعة؟ قلت: لا. قال: إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة، الجماعة: ما وافق الحقَّ وإنْ كنتَ وحدك.

وفي رواية: فقال ابن مسعود ـ وضرب على فخذيَ ـ ويحك أن جمهور النّاس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عزّ وجلّ.

قال/ نعيم بن حماد: يعني إذا فسدت الجماعة: فعليك بما كانت عليه الجماعة، قبل أن تفسد، وإن كنتَ وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ[1].

أخرجه الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله في كتاب «المدخل».

---

(١) أخرجه:

ابن عساكر: تاريخ دمشق: (٣/٣٢٢/١٣) بسند صحيح.

انظر: «مشكاة المصابيح»: (٦١/١).

ونقله عن أبي شامة:

ابن القيم في «إغاثة اللفهان»: (٦٩/١ ـ ٧٠).

فصـــل
[أقســام البدعــة]

ثم الحوادث منقسمة إلى بدع مستحسنة، وبدع مستقبحة.

قال حرملة بن يحيى: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول:

البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنّة فهو محمود، وما خالف السنّة فهو مذموم(١).

واحتجَّ بقول عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: نِعْمَتُ البِدْعَة(٢).

---

(١) أخرجه:
أبو نعيم: حلية الأولياء: (١١٣/٩).
وفيه عبدالله بن محمد العطشي، ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وذكره هذه المقولة عن الشافعي.
الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٢٥٣/١٣).
وابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (ص ٢٩١).

(٢) أخرجه:
البخاري: كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان: (٢٥٠/٤) رقم (٢٠١٠ - مع فتح الباري).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «اقتضاء الصّراط المستقيم»: (ص ٢٧٦):
=

وقال الربيع: قال الشافعي رحمه الله:

المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضالة.

والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا [فهي][1] محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: (نعمت البدعة هذه) يعني: إنها محدثة لم تكن وإذا كانت فليس ردٌّ لما مضى[2].

قلت: وإنما كان كذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حثَّ على قيام شهر رمضان وفعله هو ﷺ بالمسجد، واقتدى فيه بعضُ الصحابة، ليلةً بعد أُخرى، ثم ترك النبي ﷺ فعلها بالمسجد جماعة وعلل ذلك بأنه خشي أن تفرض

= «أكثر ما في تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أن «البدعة» في اللغة، تعمُّ كلَّ ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة: فكلّ ما لم يدلُّ عليه دليلٌ شرعي» انتهى.

ودلّت سنة رسول الله ﷺ على أن عملَ عمر عملٌ صالح، فَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ ولكن قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا:

«إنّه لم يمنعني أن أخرج إليكم، إلا كراهة أن يُفرضَ عليكم».

وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ. فانتفى المعارضُ لعملِ عمر رضي الله عنه.

(1) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(2) أخرجه:

البيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٢٥٣) ومناقب الشافعي: (٤٦٩/١) وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٥٣/١٣) وابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (ص ٢٩١).

عليهم، فلما قبض النبي ﷺ أمن ذلك، فاتّفق الصحابة على فعل قيام رمضان في المسجد جماعة، لما فيه من إحياء هذا الشعار الذي أمر به الشارع، وفعله، والحثّ عليه، والترغيب فيه، والله أعلم.

فالبدع الحسنة: متفق على جواز فعلها، والاستحباب لها، ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها، وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها/ ولا يلزم من فعله محذورٌ شرعي.

[بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل]

وذلك نحو: بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقّوى[1].

[الاحتفال بمولد النبي ﷺ]

ومن أحسن (!!) ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل: ما كان يفعل بمدينة إربل جبرها الله تعالى كلّ عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي ﷺ من الصدقات والمعروف، وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من

---

(١) ليست هذه الأُمور من البدع أَصلاً، ومن سمّاها بدعة ـ كالعزّ بن عبدالسّلام في «قواعد الأَحكام»: (ص ١٧٣) وغيره ـ فعلى المجاز. كما سمّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام النّاس في ليالي رمضان بدعة.
قال عبدالله بن سليمان بن منيع في «حوار مع المالكي»: (ص ١٠٤ ـ ١٠٥): «لا نقول بأن إيقاف الربط ليس له عهد لدى سلفنا الصّالح، فأين المالكي عن الصّفة، وأهل الصفة؟! فهي رباط على فقراء الصّحابة، وهي أصل في مشروعية وقف الأَربطة على الفقراء. ولا نقول بأن المدارس محدثة، فأين المالكي عن دار الأَرقم المدرسة الأولى في الإسلام؟! فهي كذلك، أصل في إيجاد مدارس يتعلّم منها أَبناء المسلمين أمور دينهم ودنياهم» انتهى.

الإحسان إلى الفقراء، مشعر بمحبة النَّبيِّ ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله، وشكر الله تعالى على ما مَنَّ به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ﷺ وعلى جميع المرسلين، وكان أوَّل مَنْ فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملاَّ أحد الصالحين المشهورين، وبه اقتدى في ذلك صاحب إربل وغيره رحمهم الله تعالى(١).

---

(١) وذكر ذلك سبط ابن الجوزي في «مرآة الزّمان»: (٨/٣١٠).
والصحيح أن أوّل من أحدث بدعة المولد الفاطميون العبيديون من الباطنيين، كما قال المقريزي في «خططه»: (١/٤٩٠) والقلقشندي في «صبح الأعشى»: (٣/٤٩٨) والسندوبي في «تاريخ الإحتفال بالمولد النبوي»: (٦٩) ومحمد بن بخيت المطيعي في «أحسن الكلام»: (٤٤ - ٤٥) وعلي فكري في «محاضراته» وعلي محفوظ في «الإبداع»: (ص ١٢٦) وحسن إبراهيم حسن وطه أحمد شرف في كتابهما «المعزّ لدين الله»: (ص ٢٨٤) وأحمد المختار العبادي في تأليفه في التاريخ العباسي والفاطمي: (ص ٢٦١ - ٢٦٢) وإسماعيل الأنصاري في «القول الفصل في حكم الإحتفال بمولد خير الرسل ﷺ»: (ص ٦٤) وعبدالله بن منيع في «حوار مع المالكي»: (ص ٥٧).
وذكر بعضهم أنّ أول من أحدثه صاحب إربل الملك المظفر.
انظر: «وفيات الأعيان»: (١/٤٣٧) و«الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أحكامهم في المولد النبوي»: (ص ٨٩ و٩٥) و«الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلوّ وبلا جحاف»: (ص ٣٤ - ٣٥).
ولا يبعد أن يكون عمل المولد تسرب إلى الشيخ عمر الملا من العبيديين، فإنهم أخذوا الموصل سنة (٣٤٧ هـ) كما في «البداية والنهاية»: (١١/٢٣٢) ومولد الملك المظفر سنة (٥٤٩ هـ) كما في «التكملة»: (٣/٣٥٤) وولي السلطنة بعد وفاة أبيه سنة (٥٦٣ هـ) كما في «سير أعلام النبلاء»: (٢٢/٣٣٥).
قال محمد بخيت المطيعي في «أحسن الكلام»: (ص ٥٢):
«. . . من ذلك تعلم أن مظفر الدِّين إنما أحدث المولد النبوي في مدينة إربل على الوجه الذي وصف، فلا ينافي ما ذكرناه من أن أوّل مَنْ أحدثه بالقاهرة =

[التصانيف في جميع العلوم النّافعة الشرعيّة]

ومما يعدّ أيضًا من البدع الحسنة: التّصانيف في جميع العلوم النّافعة الشرعيّة، على اختلاف فنونها، وتقرير قواعدها، وتقسيمها وتقريرها وتعليمها، وكثرة التّفريعات، وفرض المسائل التي لم تقع، وتحقيق الأجوبة فيها، وتفسير الكتاب العزيز، والأخبار النبويّة، والكلام

= الخلفاء الفاطميون من قبل ذلك، فإن دولة الفاطميين انقرضت بموت العاضد بالله أبي محمد عبدالله بن الحافظ بن المستنصر في يوم الإثنين/ عاشر المحرم/ سنة سبع وستين وخمسمائة هجرية. وما كانت الموالد تعرف في دولة الإسلام من قبل الفاطميين».

بقي بعد هذا، أن نقول:

إن المحدثات كلها شر وضلالة بنص رسول الله ﷺ، وإن كل عمل ليس له أصل من الشرع، بدعة وضلالة، وإن ارتكبه من يُعدّ من «الصالحين» ويشتهر به!!

ولقد بيّن ياقوت في «معجمه»: (١٣٨/١) ـ وهو من معاصري الملك المظفر ـ شيئاً من أحواله وقال:

«طباع هذا الأمير متضادّةٌ، فإنه كثير الظلم، كسوفٌ بالرّعيّة، راغب في أخذ الأموال من غير وجهها» وذكر ابن العماد في «شذرات الذهب»: (١٤٠/٥) في ترجمة الملك المظفر: «كانت نفقته على المولد في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار».

وأخيراً... انظر في بدعية المولد ومفاسده المترتبة عليه:

المصادر المذكورة سابقاً و«اقتضاء الصّراط المستقيم»: (ص ٢٩٥) و«الفتاوى الكبرى»: (٣٢١/١) و«المدخل»: (١٦/٢ ـ ١٧) و«المعيار المعرب»: (٢٥٥/٨) و(٢٥٥/٩) و(١٠٠/٧ ـ ١٠١ و١١٤) و(٤٨/١٢ ـ ٤٩) و«المواهب الدنية»: (١٤٠/١) و«تفسير المنار»: (٩٦/٩) و(٧٤/٢ ـ ٧٦) و«فتاوى رشيد رضا»: (٢١١٢/٥).

وقد صنّف الفاكهاني رسالة لطيفة في حكم المولد أسماها بـ«المورد في عمل المولد» فانظرها فإنها مفيدةٌ.

على الأسانيد والمتون، وتتبع كلام العرب: نثره ونظمه، وتدوين كلّ ذلك، واستخراج علوم جمّةٍ منه، كالنحو والمعاني والبيان والأوزان، فذلك كله وما شاكله، معلومٌ حُسْنُهُ، ظاهر فائدتُه، مُعِيْنٌ على معرفةِ أحكام الله تعالى، وفَهْمِ معاني كتابِهِ وسنّةِ رسوله ﷺ، وكلُّ ذلك مأمورٌ به، ولا يلزم مِنْ فعله محذور شرعي[1].

وقد قال الإمام أبو سليمان الخطّابي - رحمه الله تعالى - في شرح قوله ﷺ: (كلُّ/ محدثة بدعة).

هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وهي شيء أحدث على غير مثالٍ أصلٍ من أصول الدِّين، وعلى غير عبارته وقياسه، وأما ما كان

---

(١) قال الشاطبي في «الإعتصام»: (١/٣٨ - ٣٩):

«وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنّها وإن لم توجد في الزّمان الأوّل، فأصولُها موجودةٌ في الشّرْع، إذ الأمر بإعراب القرآن منقولٌ، وعلوم اللسان هاديةٌ للصّواب في الكتاب والسنّة، فحقيقتها اذاً أنها فقهُ التعبّدِ بالألفاظ الشرعيّة، الدالّة على معانيها، كيف تؤخذ، وكيف تؤدّى.

وأصول الفقه، إنما معناه: استقراء كليّات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نصْبَ عَيْنٍ، وعند الطّالب، سهلةَ المتلمس.

وكذلك أصول الدّين - وهو علم الكلام - إنّما حاصلُهُ: تقريرٌ لأدلّةِ القرآن والسُّنّة، أو ما ينشأ عنها في التّوحيد، وما يتعلّق به، كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العباديّة.

فعلى هذا:

لا ينبغي أن يسمّى علم النَّحْو، أو غيره مِنْ علوم اللّسان، أو علم الأصول، أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة، بدعة أصلاً.

ومَنْ سمّاه، فإمّا: على المجاز، كما سمّى عمرُ بن الخطّاب رضي الله عنه قيامَ النّاسِ في ليالي رمضان بدعة، وإمّا: جهلاً بمواقع السنّةِ والبدعةِ، فلا يكون قولاً معتدّاً به، ولا مُعتَمَداً عليه».

منها مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً إليها فليس بدعة ولا ضلالة والله أعلم(١).

قلت: ومن [هذا](٢) الباب: إقراره ﷺ بلالاً على صلاته ركعتين بعد [كلّ](٢) وضوء، وإن كان هو ﷺ لم يشرع خصوصية ذلك [بقول](٣) ولا فعله وذلك لأن باب التطوع بالصلاة مفتوح إلا في الأوقات المكروهة.

ومن ذلك: إقراره ﷺ الصحابي الآخر على ملازمة قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ دون غيرها من السور.

وأما البدع المستقبحة: فهي التي أردنا نفيها بهذا الكتاب وإنكارَها، وهي: كلُّ ما كان [مخالفاً](٤) للشريعة، أو ملتزماً لمخالفتها، وذلك منقسمٌ إلى محرَّم ومكروه. ويختلف ذلك باختلاف الوقائع، وبحسب ما به مخالفة الشريعة، تارةً ينتهي ذلك إلى ما يوجب التحريم، وتارةً لا يجاوز صفة كراهة التنزيه، وكلُّ فقيهٍ موفَّقٍ يتمكَّنُ - بعون الله - مِنَ التمييز بين القسمين مهما رسخت قدمُه في إيمانه وعلمه.

---

(١) معالم السنن: (٤/٣٠١).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) بل قد ورد غيرُ حديث في فضل صلاة ركعتين بعد كلّ وضوء، بل في «صحيح مسلم»: (١/٢٠٤ - ٢٠٥) في كتاب الطهارة باباً (في صفة الوضوء وكماله) وباباً (في فضل الوضوء والصّلاة عقبه).

وما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

فصــل
[البــدع المستقبحــة]

ثم هذه البدع والمحدثات المستقبحة، تنقسم قسمين:

قسم تعرف العامةُ والخاصةُ أنه بدعة، إما: محرمة وإما مكروهة.

وقسم يظنُّه معظمُهم - [إلاّ مَنْ عصم][1]- عباداتٍ وقرباً وطاعاتٍ وسُنَناً.

فأما القسم الأوّلُ: فلا نطوِّل بذكره، إذ كفينا مؤنة الكلام فيه، لاعتراف فاعله أنّه ليس من الدِّين. لكن تبيّن من هذا القسم ما قد وقع فيه جماعةٌ من جهال العوام، النّابذين لشريعة الإسلام، التّاركين للاقتداء بأئمة الدِّين من الفقهاء، وهو: ما يفعله طوائفُ من المنتمين إلى الفَقْر الذي حقيقته الافتقار من الإيمان، من مؤاخاة النّساء الأجانب/ والخلوة بهنّ، واعتقادهم في مشايخ لهم ضالّين مضلّين، يأكلون في نهار رمضان من غير عُذرٍ، ويتركون الصَّلاة، ويخامرون النجاسات، غير مكترثين لذلك، فهم داخلون تحت قوله تعالى:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) سورة الشورى: آية رقم (٢١).

وبهذه الطرق وأمثالها، كان مبادىء ظهور الكفر من عبادةِ الأصنام وغيرِها.

ومن هذا القسم أيضاً:

ما قد عمَّ الابتلاءُ به من تزيين الشيطان للعامة تخليقَ الحيطان والعمد، وسرْجَ مواضعَ مخصوصةٍ في كلِّ بلد، يحكي لهم حاكٍ أنَّه رأى في منامه بها أحداً ممن شهر بالصلاح والولاية، فيفعلون ذلك، ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائضَ الله تعالى وسُنَنَه، ويظنّون أنهم متقرِّبون بذلك، ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظُم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظِّمونها، ويرجون الشِّفاء لمرضاهم، وقضاء حوائجهم بالنِّذر لها، وهي مِنْ بين عُيونٍ وشَجَرٍ وحائطٍ وحجرٍ. وفي مدينة دمشقٍ ـ صانها الله تعالى من ذلك ـ مواضعُ متعددةٌ: كعوينة الحمى خارج باب توما، والعمود المخلَّق داخل باب الصغير، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النَّصر في نفس قارعة الطريق سهَّل اللَّهُ قَطْعَهَا واجتثاثها من أصلها، فما أشبهها بذات أنواط الواردة في الحديث الذي رواه محمد بن إسحاق وسفيان بن عيينة عن الزّهْرِيِّ عن سِنَانِ بن أبي سِنَانٍ عن أبي واقدٍ اللَّيْثي ـ رضي الله عنه ـ قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، وكانت لقريش شجرةٌ خضراء عظيمة، يأتونها كلَّ سَنَةٍ، فيعلِّقون عليها سِلاحَهُم، ويعكفون عندها، ويذبحون لها.

وفي رواية: خرجنا مع النبي ﷺ قبل حنين، ونحن حديثوا/ عَهْدٍ بكفرٍ، وللمشركين سدرة يعكفون عليها، وينوطون[1] بها أسلحَتَهُم، يقال

---

(١) أي يعلِّقون.

لها: ذاتْ أنْواطٍ[1]، فمررنا بسدرةٍ، فقلنا: يا رسولَ الله ـ وفي الرواية الأولى ـ كانت تسمَّى ذاتُ أنواط، فمررنا [بسدرة][2] شجرةٍ عظيمة، فتنادينا من جنبتي الطَّريق، ونحن نسيرُ إلى حنين:

يا رسولَ الله اجْعَلْ لنا ذات أنْواط، كما لهم ذاتُ أنواط. فقال النبيُّ ﷺ:

[«الله أكبر، هذا كما قال قوم موسى لموسى ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾[3]][4] قال: إنَّكم قومٌ تجهلون، لتركبنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قبلكم»[5].

---

(١) ذا أنواط: شجرة ذات تعاليق تعلّق بها سيوفهم، ويعكفون عليها، كما كان يفعل المشركون. انظر: «لسان العرب»: (٧/٤١٨ ـ ٤٢٠).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) سورة الأعراف: آية رقم (١٣٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٥) أخرجه:

أحمد: المسند: (٥/٢١٨).

والطيالسي: المسند: رقم (٢٣٤٦).

والحميدي: المسند: (٢/٣٧٥) رقم (٨٤٨).

والشّافعي: المسند: رقم (٢٣ ـ بدائع المنن).

وأبو يعلى: المسند: (٣/٣٠) رقم (١٤٤١).

ومعمر: الجامع: (١١/٣٦٩) رقم (٢٠٧٦٣).

ومحمد بن نصر: السنّة: (ص ١١، ١٢).

وابن أبي عاصم: السنّة: (١/٣٧) رقم (٧٦).

والترمذي: أبواب الفتن: باب ما جاء لتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كان قبلكم: (٤/٤٧٥) رقم (٢١٨٠).

[وجوب قطع الشجرة التي يعتقد فيها العوام]

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى في كتابه المتقدِّم ذكرُهُ:

فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرةً أو شجرة يقصدها النّاس، ويعظِّمون من شأنها، ويرجون البرءَ والشّفاءَ مِنْ قِبَلِها، وينوطون بها المساميرَ والخِرَقَ فهي ذاتُ أنواط فاقطعوها(١).

قلت: ولقد أعجبني ما صنعه الشيخُ أبو إسحٰق الجبيناني أحد الصّالحين ببلاد أفريقية في المائة الرابعة ـ حكى عنه صاحبه الصالح أبو عبدالله محمد بن أبي العباس المؤدّب: أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية كانت العامة قد افتتنوا بها، يأتونها مِنْ الآفاق، مَن تعذَّرَ عليها نكاحُ أو ولدٌ، قالت: امضوا بي إلى العافية، فتعرف

= والنسائي: السنن الكبرى: كتاب التفسير: كما في «تحفة الأشراف»: (١١٢/١١).
والطبري: جامع البيان: (٩/ ٣١ـ ٣٢).
وابن حبّان: الصحيح: (٨/ ٢٤٨) رقم (٦٦٦٧ ـ مع الإحسان).
والبغوي: معالم التنزيل: (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ ـ بهامش تفسير الخازن).
والبيهقي: معرفة السنن والآثار: (١/ ١٠٨).
والطبراني: المعجم الكبير: (٣/ ٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٥) و رقم (٣٢٩٠ـ ٣٢٩٤).
واللالكائي: شرح أصول إعتقاد أهل السنّة: (١/ ١٢٤).
وإسناده صحيح.
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) الحوادث والبدع: (ص ٣٣).

بها الفتنة. قال أبو عبدالله: فإنا في السحر ذات ليلة إذ سمعتُ آذان أبي إسحاق نحوها، فخرجتُ فوجدُته قد هدمها. وأذَّن الصبح عليها. ثم قال: اللهم إني هدمتُها لك، فلا ترفع لها رأساً. قال: فما رفع لها رأس إلى الآن(١).

قلت: وأدهى مِن ذلك وأمَّر، أقدامُهُم على قطع الطَّريق السابلة، يجيزون في أحد الأبواب الثلاثة القديمة العادية، التي هي من بناء الجن في زمن نبيِّ الله سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ، أو من بناء ذي القرنين، وقيل فيها غير ذلك، ما يؤذن بالتقدّم على ما نقلناه في كتاب «تاريخ/ مدينة دمشق»(٢) ـ حَرَسَها الله تعالى ـ وهو الباب الشمالي ذكر لهم بعضُ مَنْ لا يوثق به في شهور سنة ست وثلاثين وستمائة أنه رأى مناماً يقتضي أنَّ ذلك المكان دُفِنَ فيه بعضُ أهل البيت. وقد أخبرني عنه ثقةٌ أنه اعترف له أنه افتعل ذلك فقطعوا طريقَ المارَّة فيه، وجعلوا البابَ بكماله مسجداً مغصوباً، وقد كان الطريقُ يضيق بسالكيه، فتضاعف الضِيقُ والحرَجُ على مَنْ دَخلَ وَمَنْ خرج. ضاعف الله نكال مَنْ تسبَّب في بنائه، وأجزلَ ثوابَ مَنْ أعان على هدمه، وإزالة اعتدائه، اتِّباعاً لسنَّةِ النبي ﷺ في هدم مسجد الضرار المرصد لأعدائه من الكفار، فلم ينظر الشَّرعُ إلى كونه مسجداً، وَهَدَمَهُ لما قُصِد به من السُّوءِ والردي، وقال الله سبحانه لنبيه ﷺ:

---

(١) نقل قول أبي شامة: «ومن هذا القسم... إلى هنا»:
العلامة ابن القيم في كتابه: «إغاثة اللفهان»: (١/٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٢) انظر تعريفنا به في ترجمة المصنف: مصنّفاته: مصنَّف رقم (٣٠).

﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾[1].

فنسأل اللَّهَ الكريم معافاتَه مِنْ كُلّ ما يخالف رضاه، وأن لا يجعلنا ممَّن أضلَّه، فاتَّخذ آلهه هواه.

---

(١) سورة التوبة: آية رقم (١٠٨).

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

المعروف بابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

وضع حواشيه

الشيخ جمال مرعشلي

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ولتحفة الأشراف للحافظ المزي

تنبيه

وضعنا نص الجامع الصحيح للترمذي بأعلى الصفحات مشكولاً شكلاً كاملاً، ووضعنا تحته شرح ابن العربي مفصولاً بينهما بخط

الجزء الأول

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بكر فخصّه، وهو خصوص خصوص الخصوص.

السادسة: أمره بالرجوع إلى سُنّة الخلفاء لأمرين: الأول: التقليد لمَن عجز عن النظر، **الثاني**: الترجيح عند اختلاف الصحابة، فيقدّم الحديث الذي فيه الخلفاء أو أبو بكر وعمر، وإلى هذه النزعة كان يذهب مالك، ونبّه عليها في الموطأ، وقد قالوا في الجدّ أن الذي قال فيه رسول الله ﷺ: (لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذته) يعني: أبا بكر، جعله بمنزلة الأب.

السابعة: قوله: (وإياكم ومحدثات الأمور). اعلموا علّمكم الله أن المحدّث على قسمين: محدّث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة، فهذا باطل قطعًا، ومحدّث يحمل النظير على النظير، فهذه سُنّة الخلفاء والأئمة الفضلاء، وليس المحدث والبدعة مذمومًا للفظ محدث وبدعة، ولا لمعناها، فقد قال الله تعالى: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب مَن أحيا سُنّة قد أُميتت.

وفي الحديث قصة طويلة.

[الأنبياء: ٢]، وقال عمر: نعمت البدعة هذه، وإنما يذمّ من البدعة ما خالف السُّنة، ويذمّ من المحدثات ما دعا إلى ضلالة.

الثامنة: قول الراوي في رواية أحمد بن حنبل (أتينا العرباض بن سارية وهو ممّن نزل فيه ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾ [التوبة: ٩٢] الآية) بيان لفضل حال الراوي والشيخ المقروء عليه والعالم المقتبس منه بخطط وفضائله إذا ما تحدّثت عنه في ما رويت عليه.

التاسعة: قوله أيضًا فيها: (أتيناك زائرين عائدين مقتبسين) فالزائر هو المفتقد حالة الولي من محبة لا من سبب طرأ عليه، والعيادة هي افتقاده إذا كان شاكيًا، والمقتبس هو الزائر يطلب نورًا من علم يستضيء به في ظلمة الجهل، فدلّ ذلك على أن كل زائر أو عائد لا يخلط بزيارته أو بعيادته معنى سواه، إلا أن يكون عالمًا فيستفتى، أو أمير فيستنصر به منفعة تجلب أو مضرّة تدفع.

حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني

المتوفى سنة ٤٣٠ هـ

الجزء التاسع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن طاهر بن حرملة ثنا جدى حرملة ابن يحيى . قال : كنا عند محمد بن إدريس الشافعى ، فقال حفص الفرد — وكان صاحب كلام — القرآن مخلوق ، فقال الشافعى : كفرت .

* حدثنا محمد بن على بن حبيش ثنا الحسن بن على الجصاص قال سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول : من قال القرآن مخلوق فهو كافر .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا زكريا الساجى قال سمعت الربيع يقول سمعت محمد بن إدريس يقول : من حلف باسم من أسماء الله فحنث فعليه كفارة ، لأن أسماء الله غير مخلوقة، ومن حلف بالكعبة أو بالصفا والمروة فليس عليه كفارة لأنه مخلوق ، وذلك ليس بمخلوق .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن طاهر بن حرملة ثنا جدى حرملة قال سمعت محمد بن إدريس يقول : إياكم والنظر فى الكلام ، فان رجلا لو سئل عن مسألة من الفقه فأخطأ فيها ، أو سئل عن رجل قتل رجلا فقال: ديته بيضة كان أكبر شىء أن يضحك فيه . ولو سئل عن مسألة من الكلام فأخطأ فيها نسب إلى البدعة .

* حدثنا على بن هارون ثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا أحمد بن سنان قال سمعت الشافعى يقول: مثل الذى نظر فى الرأى ثم تاب عنه ، مثل المخريق الذى عولج حتى برأ بأعقل ما يكون قد هاج به .

* حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن يحيى بن آدم يقول سمعت المزنى يقول . قال الشافعى : تدرى من القدرى ؟ القدرى الذى يقول إن الله لم يخلق الشر حتى عمل به .

* حدثنا أبو بكر الآجرى ثنا عبد الله بن محمد العطشى ثنا إبراهيم بن الجنيد ثنا حرملة بن يحيى قال سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول : البدعة بدعتان ، بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة . فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم . واحتج بقول عمر بن الخطاب فى قيام رمضان : نعمت البدعة هى .

المفردات

في غريب القرآن

تأليف

أبي القاسم الحسين بن محمد

المعروف بـ «الراغب الأصفهاني»

تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز

الجزء الأول

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

بدع: الإبْدَاعُ إنشاءُ صَنْعَة بَلا احتْذَاء وَاقْتداء ومنه قيلَ: رَكِيَّةٌ بـديعٌ أى جَديدَةُ الْحَفْر، وإذا استُعْمِلَ فى الله تعالى فـهُو إيجادُ الشىء بغَيْرِ آلة ولامادَّة ولا زمـان ولا مكان وليسَ ذلكَ إلا لله، والبديع يقالُ للمُبْدِعِ نحوُ قوله: ﴿ بَدِيعُ السَّـموات والأرْضِ ﴾ [البـقـرة/ ١١٧، الأنعـام / ١٠١] ويقالُ للمـبدَعِ نحـوُ رَكيـةٌ بَديعٌ، وكذلكَ البَدْعُ يقالُ لَهُمـا جميعا بمعْنى الفاعل والمفـعول وقـوله تعالى: ﴿ قُلْ مَـا كُنْتُ بدْعـاً منَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقـاف / ٩] قيلَ: معناهُ، مُبْدعًا لَمْ يَتَقَدَّمْنى رَسولٌ، وقيلَ مُبْـدعاً فيـما أقُولُهُ. والبِـدْعَةُ فى المَذْهَبِ إيراد قـولٍ لَمْ يَسْتَنَّ قَـائلها وفـاعلها فـيه بصـاحب الشريعـة وأماثلها المتـقدمة وأُصولهـا المُتْقَنَة. ورُوِىَ: « كُـلُّ مُـحْدَثَة بدْعَـةٌ وكُـل بِدْعَـة ضَـلالةٌ وكُلُّ ضَـلالَة فى النَّارِ »[1] والإبداعُ بالرَّجُلِ الانقطاعُ بِهِ لِما ظهرَ مِنْ كَلاَلِ رَاحِلَته وَهُزَالِها.

بدل: الإبْدَالُ والتَّبْديل والتَّبَدّلُ والاستبدالُ جَـعْلُ شَىء مكَانَ آخرَ وَهُو أعَمُّ من العـوض فَـإنَّ العوضَ هُو أنْ يَصيـرَ لَكَ الثَّـانى بإعْطاء الأول. والتَّبديلُ قَـدْ يقالُ للتَّغْيـيرِ مُطْلَقًا وإنْ لَمْ يَأْت ببَدَله، قـال تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ الَّذينَ ظَلَموا قَوْلاً غَـيْرَ الذى قيلَ لَهُمْ ﴾ [البقرة / ٥٩]، ﴿ ولَيُبَدِّلَنَّهُمْ منْ بَعْد خَوْفهمْ أمْنا ﴾ [النور / ٥٥] وقال تعالى: ﴿ فَأُولَئكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئاتهِمْ حَسَنَات ﴾ [الفرقان / ٧٠] قيل: هو أن يَعْمَلُوا أعْمَالاً صَالحَةً تُبْطلُ ما قَدَّمُوهُ منَ الإساءَة، وقيل: هُو أنْ يَعْـفُو تعالى عَنْ سَيِّئاتهمْ ويحتَـسبَ بحسناتهمْ. قـال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمعَهُ ﴾ [البقرة / ١٨١] ﴿ وإذا بَدَّلْنَا آيَةً مكَانَ آيَة ﴾ [النحل/ ١٠١] ﴿ وبَدَّلْنَاهُمْ بجنَّتَيهِمْ جنَّتَيْن ﴾ [سبأ / ١٦]، ﴿ ثم بَدَّلْنَا مكَانَ السَّيِّئَة الحَسَنَةَ ﴾ [الأعراف/ ٩٥]، ﴿ يوْمَ تُبَدَّلُ الأرْضُ غَـيْرَ الأرْضِ ﴾ [إبراهيم / ٤٨] أى تُغَيَّرُ عن حـالها ﴿ أنْ يُبَدِّلَ دينَكُمْ ﴾ [غـافـر / ٢٦]، ﴿ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الكُفْرَ بالإيمَان ﴾ [البقرة / ١٠٨]، ﴿ وإنْ تَتولَّوْا يَستَبْدلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ﴾ [محمد/ ٣٨] وقوله: ﴿ مَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَىَّ ﴾ [ق / ٢٩] أى لا يُغَيَّرُ مَا سَـبَقَ فى اللوحِ المحفوظ تَنْبيهًا عَلَى أنَّ ما عَلمَهُ أنْ سَيَكونُ على ما قد عَلِمَهُ لا يَتَغَيَّـرُ عَنْ حالِه. وقيل: لا يقعُ فى

---

(١) [صحيح]

رواه النسائى (١٥٧٨) عن جـابر بن عبد الله. باللفظ الذى أورده المصنف. وصـححـه الشيخ الألبانى، والحديث رواه مسلم دون لفظ: «وكل ضلالة فى النار».

قـوله خُلْفٌ ، وعلى الْوَجَـهْيَنِ قـولهُ : ﴿ لا تَبْديلَ لكَلمَاتِ الله ﴾ [يونس / ٦٤] ، ﴿ لا تَبْـديلَ لخَلْقِ الله ﴾ [الروم / ٣٠] قِـيلَ : مَعْنَاهُ أمرٌ وهوَ نهىٌ عنِ الخـصاء، والأبدالُ قومٌ صـالحـونَ يجـعلهُمُ اللهُ مكَان آخَـرينَ مـثلهمْ مَـاضين وَحقـيقَـتُهُ هُمُ الذينَ بَدَّلُوا أحْـوَالَهُمْ الذَّميـمَةَ بأحوالهم الحَـميدَةَ وَهُم المُشـار إليهم بقوله تـعالى: ﴿ فَـأُولئكَ يُبَـدِّلُ اللهُ سَيِّـئَـاتهمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان / ٧٠] والبَادلَةُ مَا بَيْنَ العُنُقِ إلَى التـرْقـوةِ والجـمع البَـآدلُ ، قـال الشاعر:

* وَلا رهَلٌ لَبَّاتُهُ وَبآدلُهْ *

بدن: البَدَنُ الجَسَدُ لكن البَدَنُ يُقَالُ اعتباراً بعظَمِ الجُثَّـة. وَالجَسَدُ يُقَالُ اعْتَـباراً باللون ومنه قـيل ثَوبٌ مُجَسـدٌ ، ومنه قيل : امْـرأةٌ بادنٌ وبدينٌ عظيـمَةُ البَدَنِ ، وسُـمِّيت البَـدَنَةُ بِذَلكَ لسمنها ، يقـال بَدَنَ إذا سَمِنَ ، وبَدَّنَ كذلك وقيل : بَلْ بَدَّنَ إذا أَسَنَّ ، وأَنْشَدَ :

* وَكُنْتُ خلتُ الشَّيْبَ وَالتَّبْدينَ *

وعلى ذلك ما روى عن النبى عليـه الصلاة والسـلام : « لا تُبَادرُونى بالركـوعُ والسجـود فَـإِنِّى قَـدْ بَدَّنْتُ » (١) أى كَـبِـرْتُ وَأَسْنَنْتُ ، وقوله: ﴿ فَاليَوْمَ نُنَجِّيك بِبَدَنكَ ﴾ [يونس / ٩٢] أى بجَسَدكَ وقيل : يَعْنى بدِرْعكَ فَقَدْ يُسَـمَّى الدِّرْعُ بدنةً لكَوْنها على الـبدن كـما يُسَمَّى مَـوْضعُ اليَدِ منَ القمـيص يدا وَمَوْضعُ الظهْرِ والبطنِ ظهرا وبـطنا ، وقوله تعالى : ﴿ وَالبُـدْنَ جَـعَلْناهـا لَكُمْ منْ شَـعَـائرَ الله ﴾ [الحج/ ٣٦] هوَ جَمعُ البَدَنةِ التى تُهْدَى .

---

(١) [صحيح]

رواه ابن ماجة (٩٦٣) واللفظ له والبيهقى == (٢/ ٩٢) والـدارمـى (١ / ٣٠١ / ٣٠٢) وأحـمـد (٤ / ٩٢ ، ٩٨) وأبو داود (٦١٩) من طريق محمد بن عجـلان عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ابن محيـرز [واسمه عبد الله] عن معاوية بن أبى سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تبـادرونى بالركوع ولا بالسـجود فـمهـما أسبقكـم به إذا ركعت تدركـونى به إذا رفـعت ومهـما أسبـقكم به إذا سجـدت تدركونى به إذا رفعت ، إنى قـد بدنت » قال الشـيخ الألبانى : هذا إسناد جيد .

قلت : وله شاهد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « يأيها الناس ، إنى قد بدنت فلا تسبقونى بالركـوع والسجود . . » رواه البيهقى (٢ / ٩٣) .

وقد حسن إسناده الشيخ الألبانى وله شاهد آخر من حديث أنس رواه الإمام مسلم فيه الأمر بعدم سـبق النبى ﷺ بـالركـوع ولا بالسـجـود ولا بالقيام. .

مناقب الشافعي

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

٣٨٤ - ٤٥٨

تحقيق

السيد أحمد صقر

الجزء الأول

مكتبة دار التراث

٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

يدل على كثرة مناظرته أهل البدع حتى عرف عادتهم فى إظهار مذهب الشيعة، وإضمار ما وراءه من البدعة التى هى أقبح منه .

ثم ذكر من مذهب من يتشيع : ما أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه فيما قرأت عليه قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن شيبة قال : حدثنا أبو بكر: محمد بن أحمد ابن إبراهيم الكرابيسى ، قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن أحمد بن إبراهيم الكرابيسى قال: حدثنا أبو حاتم الرازى قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول:

سمعت الشافعى يقول : أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة؛ فإنهم يشهد بعضهم لبعض(١) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا تراب يقول : سمعت محمد بن المنذر يقول . سمعت أبا حاتم الرازى يقول : سمعت حرملة يقول :

سمعت الشافعى يقول : لم أر أحداً أشهد بالزور من الرافضة(٢) .

وأخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنى الزبير بن عبد الواحد قال : حدثنى إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن مروان بدمشق قال :

سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سمعت الشافعى إذا ذكر الرافضة عابهم أشد العيب فيقول : شر عصابة .

قلت : والمحدثات من الأمور ، على ما أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه ١٨٩ والسنن الكبرى ٢٠٩/١٠ .
(٢) السنن الكبرى ٢٠٨/١٠ وآداب الشافعى ومناقبه ١٨٧ .

حدثنا الشافعي قال : المحدثات من الأمور ضربان :

أحدهما : ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً . فهذه البدعة الضلالة .

والثانية : ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا . وهذه محدثة غير مذمومة .

[وقد] قال عمر ، رضي الله عنه، في قيام شهر رمضان : نعمت البدعة هذه يعني أنها محدثة لم تكن ، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى .

قلت : فكذا مناظرة أهل البدع إذا أظهروها ، وذكروا شبههم منها ، وجوابهم عنها ، وبيان بطلانهم فيها .

وإن كانت من المحدثات فهي محمودة ليس فيها رد ما مضى . وقد سئل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن القدر ، [فأجاب عنه[1]] وسئل عنه بعض الصحابة فأجابوا عنه بما روينا عنهم ، غير أنهم[2] إذ ذاك كانوا يكتفون بقول النبي، صلى الله عليه وسلم ، ثم بعده بالخبر عنه .

وأهل البدع في زماننا لا يكتفون بالخبر ولا يقبلونه ، فلابد من رد شبههم إذا أظهروها بما هو حجة عندهم . وبالله التوفيق .

وكان الشافعي، رضي الله عنه، شديداً على أهل الإلحاد وأهل البدع، مجاهراً ببغضهم وهجرتهم .

قرأت في كتاب العاصمي ، عن الزبير بن عبد الواحد ، عن يوسف بن عبد الأحد ، عمن حدثه ، قال :

---

(١) الزيادة من ح .

(٢) في ا : « غير أنه » .

النهاية في غريب الحديث والأثر

الجزء 1

ابن الأثير المحدث



القرن 7

الإنسان في الغَضب. ومنه قول النابغة: ولا خَيْرَ في حِلْمٍ إذا لم تكُنْ له بَوَادِرُ تَحْمِي صَفْوَةُ أن يكَدّرَا وفي حديث اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه قال عمر: فأبْتَدَرَت عَيْنايَ أي سالَتاَ بالدموع. 0 وفي حديث جاب رضي الله عنه كنا لا نَبيعُ التّمر حتى يَبْدُر أي يَبْلُغ. يقال بَدَر الغلام إذا تمَّ واسْتدار. تَشْبيهاً بالبَدْر في تمامه وكماله. وقيل إذا حْمرَ البُسْر قيل له أبْدَر. وفيه فأتى بِبَدْرٍ فيه يُقُول أي طَبَق، شُبّه بالبَدْر لاسْتِدارته .بدع: في أسماء الله تعالى البديع هو الخالق المختَرع لا عن مِثال سابق، فَعِيل بمعنى مُفْعِل. يقال أبدَع فهو مُبْدِع. وفيه أن تِهاَمة كبَدِيع العسَل، حُلْو أوّله حُلْو آخره البديع: الزِّقُ الجَدِيد، شَبَّه به تِهامة لِطيب هوائها، وأنه لا يتغيَّر كما أن العسل لا يتغير. وفي حديث عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نِعْمَت البِدْعة هذه البدعة بِدْعَتاَن: بدعة هُدّى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمَر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حَيّز الذّم والإنكار، وما كان واقعا تحت عُموم ما نَدب الله إليه وحَضَّ عليه الله أو رسوله فهو في حَيّز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنضوْع من الجُود والسخاء وفعْل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما وَردَ الشرع به لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعَل له في ذلك ثوابا فقال من سَنّ سُنة حَسنة كان له أجْرها وأجرُ من عَمِل بها وقال في ضده ومن سنّ سُنة سيّئة كان عله وزْرُها وَوِزْرُ من عَمِل بها وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم. ومن هذا النوع قولُ عمر رضي الله عنه: نِعْمَت البدعة هذه. لمّا كانت من أفعال الخير وداخله في حيز المدح سماها بدعة ومدَحها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّها لهم، وإنما صلاّها لَياليَ ثم تَركَها ولم يحافظ عليها، ولا جَمع الناسَ لها، ولا كانت في زمن ابي بكر، وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها ونَدَبهم إليها، فبهذا سمّاها بدعة، وهي على الحقيقة سُنَّة، لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسُنَّتي وسَّة الخلفاء الراشدين من بعْدي وقوله اقتُدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وغلضى هذا التأويل يُحمل الحديث الآخر كل مُحْدَثة بدعةُ إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السُّنَّة. وأكثر ما يُستعمل المْبتدَع عترفا في الذّم. وفي حديث الهَدْي فأزْحَفَت عليه بالطريق فَعيَّ بشَأنِها إنْ هي أبْدَعَت يقال أبْدَعت الناقة إذا انْقَطعت عن السَّير بِكَلاَل أو ظَلْع، كأنه جعضل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السَّير إبداعا، أي إنْشاء أمْرٍ خارج عما أعْتِيد منها. ومنه الحديث كيف أصْنَع بما أبْدِع عليّ منها وبعضهم يوريه أبْدَعَت. وأبدع على مالم

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

بِرواية أبي ذرّ الهروي

عن مشايخه الثلاثة السَّرخسي والمُستملي والكُشْميهَني

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء الرابع

تقديم وتحقيق وتعليق

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية سابقاً

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام

جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

ح عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

فتح الباري شرح صحيح البخاري / تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد - الرياض.

٥٨٢ ص، ٢١×٢٨ سم

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٧٩٤-٢٠-٩٩٦٠ (ج٤)

١- الحديث الصحيح　　　٢- الحديث - شرح

أ- شيبة الحمد، عبدالقادر (محقق)　　　ب- العنوان

ديوي ٢٣٥,١　　　٢١/٣٣٨٩

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)　　رقم الإيداع: ٢١/٣٣٨٩

٣-٧٩٤-٢٠-٩٩٦٠ (ج٤)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

قوله (قال عمر نعم البدعة) فى بعض الروايات « نعمت البدعة » بزيادة تاء ، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق فى الشرع فى مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة وإلا فهى من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة .

قوله (والتى ينامون عنها أفضل) هذا تصريح منه بأن الصلاة فى آخر الليل أفضل من أوله ، لكن ليس فيه أن الصلاة فى قيام الليل فرادى أفضل من التجميع .

(تكميل) : لم يقع فى هذه الرواية عدد الركعات التى كان يصلى بها أبى بن كعب ، وقد اختلف فى ذلك ففى « الموطأ » عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه « وكانوا يقرؤون بالمائتين ويقومون على العصى من طول القيام » ورواه محمد بن نصر المروزى من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى وعشرين ، وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر ، وعن يزيد بن رومان قال « كان الناس يقومون فى زمان عمر بثلاث وعشرين » وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال « أدركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر » والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودى وغيره ، والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث فى الباب ، والثانى قريب منه ، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف فى الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ، وروى محمد ابن نصر من طريق داود بن قيس قال « أدركت الناس فى إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز – يعنى بالمدينة – يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث » وقال مالك هو الأمر القديم عندنا . وعن الزعفرانى عن الشافعى « رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس فى شىء من ذلك ضيق » وعنه قال : إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن ، والأول أحب إلى . وقال الترمذى : أكثر ما قيل فيه أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة يعنى بالوتر ، كذا قال . وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد : تصلى أربعين ويوتر بسبع ، وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد ابن نصر عن ابن أيمن عن مالك ، وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح فى روايته بأنه يوتر بواحدة ، فتكون أربعين إلا واحدة ، قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة ، وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب عن العمرى عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين يوترون منها بثلاث ، وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلى بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر ، وعن سعيد بن جبير أربعاً وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روى عن أبى مجلز عند محمد بن نصر ، وأخرج من طريق محمد بن إسحق حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب ابن يزيد قال : كنا نصلى زمن عمر فى رمضان ثلاث عشرة ، قال ابن إسحق وهذا أثبت ما سمعت فى ذلك ، وهو موافق لحديث عائشة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم من الليل والله أعلم .



الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع

الجلال السيوطي



القرن 10

أنواع البدع

والحوادث تنقسم إلى: بدعة مستحسنة، وإلى بدع مستقبحة، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم. واحتج بقول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه. وقال الإمام الشافعي أيضاً رضي الله تعالى عنه: المحدثات في الأمور ضربان: أحدهما ما حدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة. والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهي محدثة غير مذمومة. وقد قال عمر في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني أنها محدثة لم تكن وإذا كانت فليس فيها ردّ لما مضى وقال بعضهم: وإنما كان ذلك لأن النبي (حثّ على قيام شهر رمضان وفعله هو (، واقتدى به بعض الصحابة ليلة بعد أخرى، فهي مشروعة في الأصل. وكذا قول الحسن في القصص: نعم البدعة ؛لأن الواعظ مشروع، ومتى استند المحدث إلى أصل مشروع لم يذم .

متى تكون البدعة حسنة ؟

فالبدعة الحسنة متفق على جواز فعلها والاستحباب لها رجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها، وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء، ولا يلزم من فعله محظور شرعي، وذلك نحو بناء المنابر، والربط والمدارس، وخانات السبيل، وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في صدر الإسلام ؛فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى. وما يُعد من البدع الحسنة: التصانيف في العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها، وتعيين قواعدها، وتفسير الكتاب العزيز، وجمع الأخبار النبوية، وتفسيرها، والكلام على الأسانيد والمتون، وتتبع كلام العرب واستخراج علوم جمَّة منه، فذلك كله وما شاكله من علوم حسنة ظاهر فائدته، معين على معرفة أحكام الله، وفهم معاني كلامه، وسنة رسوله. وكل ذلك مأمور به لا يلزم من فعله محظور شرعي. قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في شرح قوله): 'كل مُحدَث بدعة' هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وهو كل شيء أحدث على غير مثال أصل من أصول

الدين، وعلى غير مقياسه. وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردود إليها، فليس ببدعة ولا ضلالة. وأما إذا كانت البدعة كالمتمم، فقد اعتقد نقص الشريعة، فإذا كانت مضادة فهي أعظم شيء لم يكن من قبل في الشريعة لا مستند لهم فيه.

البدعة المستقبحة

فالبدعة المستقبحة هي ما كان مخالفاً للشريعة أو ملتزماً لمخالفتها، وذلك منقسم إلى محرم ومكروه، ويختلف ذلك باختلاف الوقائع، وبحسب ما به مخالفة الشريعة تارة ينتهي ذلك إلى ما يوجب التحريم، وتارة لا يتجاوز كراهة التنزيه. وكل فقيه موفق يتمكن بعون الله من التمييز بين القسمين مهما رسخت قدمه في إيمانه وعلمه.

أقسام البدع المستقبحة

وهذه البدع المستقبحة تنقسم إلى قسمين :أحدهما: في العقائد المؤدية إلى الضلال والخسران، مثلها الاعتراض على ما أحدثه أهل الضلالة والظلمة .وأهل الفرق الضالة ست، وقد انقسمت كل فرقة منها اثني عشر فرقة، فذلك اثنان وسبعون فرقة، هم الذين أخبر النبي (أنهم في النار، ولسنا نحن هنا بصدد بيانها، ولكن من لزوم السنة والجماعة وأعرض عن أصول هذه البدع وفروعها كان في الفرقة الناجية بفضل الله تعالى .القسم الثاني: في الأفعال من البدع المستقبحة: وهو المراد من هذا الباب، وينقسم قسمين :قسم تعرف العامة والخاصة أنه بدعة محدثة، إما محرمة، وإما مكروهة .وقسم يظنه معظمهم عبادات، وقربان، وطاعات وسنناً:

الخلوة بالنساء الأجنبيات ومصاحبتهن من البدع التي يمكن أن تؤدي إلى الهلاك

فمن القسم الأول ما قد وقع فيه طائفة من جهال العوام المنابذين لشريعة الإسلام، التاركين الاقتداء بأئمة الدين. وهو ما يفعله طائفة من المنتمين إلى الفقر، الذي حقيقته الافتقار من الإيمان، من مؤاخاة النسوان الأجانب والخلوة بهن.

وهذا حرام باتفاق المسلمين، ومستحل هذا كافر، وفاعله على طريق التهاون به عاص، ضال، مضل، مارق من الدين، ومفارق لجماعة المسلمين، أبعد الله فاعله ؛ فإن النظر إلى النساء الأجانب، والخلوة بهن، وسماع كلامهن، حرام على كل بالغ ما خلا ذي الرحم المحرم بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. وليس هذا موضع استقصاء الدليل عليه، وإنما المراد تبيين الدليل والبدع والتحذير منها، وليس هذا يخفى على مسلم.

فصل

في تمييز البدعة من السنة

ما السنة ؟

اعلم رحمك الله إن السنة في اللغة الطريق، ولا ريب في أن أهل النقل والأثر، المتبعين آثار رسول الله (وآثار الصحابة، هم أهل السنة ؛لأنهم على تلك الطريق التي لم يحدث فيها حادث، وإنما وقعت الحوادث والبدع بعد رسول الله (وأصحابه.

ما البدعة ؟

والبدعة عبارة عن فعلة تصادم الشريعة بالمخالفة، أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان. وقد كان جمهور السلف يكرهون ذلك، وينفرون من كل مبتدع. وإن كان جائزاً حفاظاً للأصل، وهو الاتباع، وقد قال زيد بن ثابت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حين قالا له 'اجمع القرآن': كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله (؟ وعن عبد الله بن أبي سلمة: أن سعد بن مالك رحمه الله تعالى سمع رجلاً يقول: 'لبيك ذا المعارج' فقال: ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله (.وعن أبي البحتري قال: أخبر رجل ابن مسعود رضي الله عنه أن قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب، فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا، وسبحوا الله كذا وكذا، واحمدوا كذا وكذا. وقال عبد الله فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني فاخبرني بمجلسهم. فلما جلسوا أتاه الرجل فاخبره، فجاء عبد الله بن مسعود، فقال: والذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماً أو لقد فضلتم أصحاب محمد علماً! فقال عمر بن عتبة: نستغفر الله، فقال: عليكم بالطريق فالزموه ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً .وعن عبد الله بن عون قال: كنا عند إبراهيم النخعي، فجاء رجل فقال: يا أبا عمر وأنا أدعو الله أن يشفيني، فرأيت أنه كرهه كراهية شديدة حتى عرفنا كراهية ذلك في وجهه. وذكر إبراهيم السنة، فرغب فيها، وذكرنا ما أحدث الناس فكرهه، وقال فيه .وجاء أصحاب الحديث إلى ذي النون، فسألوه عن الخطرات والوساوس، فقال: أنا لا أتكلم في شيء من هذا، فإن هذا محدث، سلوني عن شيء من الحديث

أو الصلاة .وقال محمد بن زياد: رأى ذي النون عليَّ خفا أحمر فقال: انزع هذا يا بني، فإنه شُهْرَة، ما لبسه رسول الله (، إنما لبس رسول الله (خفين أسودين ساذجين .فقد تبين لك أن القوم كانوا يتحرزون عن بدعة، وإن لم يكن بها بأس لئلا يحدثوا ما لم يكن.

فصل

إتحاف السادة المتقين

بشرح

إحياء علوم الدين

تصنيف

العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي

الشهير بمرتضى

المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ

تنبيه

حيث تحقق أن الشارح لم يستكمل جميع الإحياء في بعض مواضع شرحه فتثبيتاً للفائدة أدرجنا إحياء علوم الدين في أعلى الصفحة وفي الأسفل ما جاء به الشارح

الجزء الخامس

كتاب آداب تلاوة القرآن، كتاب الأذكار والدعوات
كتاب ترتيب الأوراد وتفصيل إحياء الليل، كتاب آداب الأكل



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

كراهة أو تحريم إذ لم يثبت فيه نهي. وما يقال أنه أبدع بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أبدع منهياً، بل المنهي بدعة تضاد سنّة ثابتة وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته، بل الابداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والأربع التي جمعت في أنها مبدعة ليست متساوية بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة، فإن الغسل مستحب للنظافة والأشنان أتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر، أو كانوا مشغولين بأمور أهم من المبالغة في النظافة، فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضاً، وكان مناديلهم أخمص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحباً، وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينتهِ إلى التنعم المفرط. وأما المائدة فتيسير للأكل وهو أيضاً مباح ما لم ينتهِ إلى الكبر والتعاظم. وأما الشبع فهُوَ أشد هذه الأربعة فإنه يدعو إلى تهييج الشهوات وتحريك الأدواء في البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات.

التحريم كما حققه ابن القيم في اعلام الموقعين، واستدل بأقوال الأئمة من المذاهب الأربعة(**إذ لم يثبت فيه نهي**) صريح، (**وما يقال أنه أبدع**) أي أحدث (**بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أبدع منهياً**) مطلقاً، (**بل المنهي بدعة تضاد سنَّة ثابتة وتدفع امراً من الشرع مع بقاء علته**) وأما ما شهد لجنسه أصل في الشرع إن اقتضته مصلحة تندفع به مفسدة فإنه يسمى بدعة إلا انها مباحة (**بل الابداع قد يجب في بعض الأحوال**) لاقتضاء مصلحة (**إذا تغيرت الأسباب**) والعلل (**و**) لا يخفى أنه (**ليس في**) استعمال (**المائدة إلا رفع الطعام على الأرض لتيسير الأكل**) وتسهيله عند تناوله، (**وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه، والأربع التي جمعت في أنها بدعة ليست متساوية**) في الحكم، (**بل الاشنان أتم في التنظيف**) وإزالة الدسومات، (**وكانوا**) فيما سلف (**لا يستعملونه**) في غسل أيديهم (**لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم**) أي لم تكن عادة لهم بذلك (**أو لا يتيسر**) تحصيله (**وكانوا مشغولين بأمور**) دينية هي (**أهم من المبالغة في النظافة**) والتشدد فيها، (**فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضاً**) كما عرف من سيرتهم، (**وكان منادلهم أخمص في النظافة**) أو يتمسحون بالحصى كما ذكر عن أصحاب الصفة وتقدم جميع ذلك في كتاب سر الطهارة (**وذلك لا يمنع كون الغسل**) بالماء (**مستحباً**) وهذا ظاهر (**وأما المنخل فالمقصود منه**) نخل الدقيق واخذ الخلاصة منه وفيه (**تطييب الطعام وذلك مباح**) شرعاً (**ما لم ينته إلى الكبر والتعاظم**) فحينئذ ينهى عنه، (**وأما الشبع فهو أشد هذه الأربع**) في الانتهاء عنه، (**فإنه يدعو إلى تهييج الشهوات**) الباطنة (**وتحريك الأدواء في البدن**) من سوء طبيعة وفساد مزاج وثقل وهيضة ودوّار وغير ذلك. (**فليدرك**)

وإبراهيم كراهية النقط بالحمرة وأخذ الأجرة على ذلك وكانوا يقولون: جردوا القرآن والظن بهؤلاء انهم كرهوا فتح هذا الباب خوفاً من أن يؤدي إلى إحداث زيادات وحسماً للباب وتشوّقاً إلى حراسة القرآن عما يطرق إليه تغييراً، وإذا لم يؤدّ إلى محظور واستقر أمر الأمة فيه على ما يحصل به مزيد معرفة فلا بأس به. ولا يمنع ذلك من

تجزئة، وتجزئة القرآن ثلاثون جزءاً يكتب على رأس الآية المبدوءة منها الجزء الأول والجزء الثاني والثالث، وهكذا في آخره.

ومنهم من يكتفي على رأس كل جزء بالعدد الهندي وهو حسن لحصول العلم والتمييز بذلك وقد وقع الاختلاف في رؤوس بعض الأجزاء بحسب اختلافهم في عد الكلمات والحروف والآي، فمن المختلف في الأجزاء الجزء الرابع عشر، فقيل: أوّله من أوّل السورة، وقيل أوّله من قوله: ﴿ربما يودّ﴾ [الحجر: ٢] والجزء التاسع عشر فقيل أوّله: ﴿وقال الذين لا يرجون﴾ [الفرقان: ٢١] وقيل أوّله: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا﴾ [الفرقان: ٢٥] والجزء العشرون فقيل أوّله: ﴿فما كان جواب قومه﴾ [النمل: ٥٦] وقيل أوّله: ﴿أمن خلق السموات والأرض﴾ [النمل: ٦٠] والجزء الواحد والعشرون فقيل أوّله: ﴿أتل ما أوحي إليك﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقيل أوّله: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب﴾ [العنكبوت: ٤٦] والجزء الثالث والعشرون فقيل أوّله: ﴿وما لي لا أعبد﴾ [يس: ٢٢] وقيل: ﴿وما أنزلنا على قومه﴾ [يس: ٢٨] والجزء السادس والعشرون فقيل أوّله: ﴿وبَدا لهم سيئات ما كسبوا﴾ [الجاثية: ٣٣] وقيل من أوّل سورة الأحقاف.

ثم اختلفوا في تقسيم كل جزء من الثلاثين، فمنهم من قسمه على الاعشار فتارة يكتب العين بالأحمر إشارة له بإزاء الآية على الهامش، وتارة يكتب عشر، ومنهم من قسمه على الأخماس فيكتب خاء معجمة أو خمس، ومنهم من قسمه على الاثلاث فيكتب على رأس كل ثلث حزب أو ثلث، ومنهم من قسمه على الأرباع فيكتب على رأس كل ربع ربع ليميز عن العشر ويكتب على تمام الربعين نصف، وللمغاربة ترتيب آخر يرجع إلى مصاحفهم، ومما أحدثوا كتابه أسماء السور بالقلم الأحمر قبل البسملة مع عدد كلماتها وحروفها، وهل هي مكية أو مدنية؟ ومنهم من أحدث ختم الصفحة على الآية وهو حسن إن لم يتكلف في ذلك.

(وروي عن) عامر بن شراحيل **(الشعبي وإبراهيم)** النخعي **(كراهية النقط بالحمرة وأخذ الأجر على ذلك، وكانوا يقولون: جردوا القرآن)** كذا في القوت، ومعنى تجريده أن لا يضاف إليه شيء زائد، **(والظن بهؤلاء أنهم كرهوا فتح هذا الباب خوفاً من أن يؤدي إلى إحداث زيادات حسماً للباب)** وسداً للذريعة، **(وشوقاً إلى حراسة القرآن)** وصيانته **(عما يطرق إليه)** أي يدخل عليه **(تغييراً)** واحداثاً، **(وإذا لم يؤد إلى محذور واستقر الأمر)** وفي بعض النسخ: أمر الأمة **(فيه على ما يحصل به مزيد معرفة)** وتمييز، **(فلا بأس**

كونه محدثاً فكم من محدث حسن كما قيل في إقامة الجماعات في التراويح إنها من محدثات عمر رضي الله عنه وانها بدعة حسنة، إنما البدعة المذمومة ما يصادم السنّة القديمة أو يكاد يفضي إلى تغييرها. وبعضهم كان يقول أقرأ من المصحف في المنقوط ولا أنقطه لنفسي. وقال الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير كان القرآن مجرداً في المصاحف فأوّل ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء وقالوا لا بأس به، فإنه نور له، ثم أحدثوا بعده نقطاً كباراً عند منتهى الآي، فقالوا لا بأس به يعرف به رأس الآية، ثم أحدثوا بعد ذلك الخواتم والفواتح. قال أبو بكر الهذلي: سألت الحسن عن تنقيط المصاحف بالأحمر فقال: وما تنقيطها؟ قلت: يعربون الكلمة بالعربية. قال: أما إعراب القرآن

به ولا يمنع من ذلك كونه محدثاً) لم يكن ذلك في عصر الأولين، **(فكم من محدث حسن كما قيل في)** استعمال السبحة وفي **(إقامة الجماعات في التراويح أنها من محدثات عمر)** رضي الله عنه كما تقدم تحقيقه في كتاب الصلاة، **(وأنها بدعة حسنة، وإنما البدعة المذمومة ما تصادم)** أي تعارض **(السنّة القديمة أو يكاد يفضي إلى تغييرها)**، وقد قالوا إن البدعة المباحة هو ما شهد بحسنه أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة وفيما نحن فيه حصول مزيد المعرفة والتبيين مصلحة شرعية، فلا يكون النقط والعلامات من البدع المذمومة، **(وبعضهم كان يقول: اقرأ في المصحف المنقوط ولا أنقطه بنفسي.**

وقال الاوزاعي) تقدمت ترجمته في كتاب العلم **(عن يحيى بن أبي كثير)** أبي نصر اليمامي مولى طيئ أحد الأعلام العباد، روى عن أبي أمامة وأنس وجابر مرسلاً، وعن أبي سلمة وعنه هشام الدستوائي وهمام مات سنة ١٢٩: **(كان القرآن مجرداً في المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء، وقالوا: لا بأس به فإنه نور له ثم أحدثوا بعده نقطاً كباراً عند منتهى الآي فقالوا: لا بأس به يعرف به رأس الآية، ثم أحدثوا بعد ذلك الخواتيم والفواتح)** هكذا نقله صاحب القوت.

(وقال أبو بكر الهذلي) اسمه سلمان، وقيل: روح روى عن الحسن والشعبي ومعاذ. وعنه أبو نعيم ومسلم بن إبراهيم توفي سنة ١٩٧. **(سألت الحسن)** البصري **(عن تنقيط المصاحف بالأحمر. فقال: وما تنقيطها؟ قلت: يعربون الكلمة بالعربية. قال أما إعراب القرآن فلا بأس به)**.

وروى البيهقي في السنن والصابوني في المائتين عن عمر رضي الله عنه رفعه قال **« من قرأ القرآن فأعربه** كان له بكل حرف أربعون حسنة، **ومن أعرب بعضه ولحن في بعض كان له بكل** حرف عشرون حسنة، ومن لم يعرب منه شيئاً كان له بكل حرف عشر حسنات ».

هـــــــذا

الجزء الاول من شرح العلامه * والامام الفهامه * محيي الدين يحيى النووى على صحيح الامام مسلم بن الحجاج القشيرى رضى الله عنهما وعنا بهما آمين

م



وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى (وحدثنا) عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله و يثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله و يثنى عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث

وقوله خير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال أيضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروى وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق أى أحسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى أى الطريقة والمذهب اهتدوا بهدى عمار وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد وقال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم أى بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثانى بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذى تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد فى انكار القدر ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتى القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية (قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة هى كل شئ عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط فى الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد أوضحت المسئلة بادلتها المبسوطة فى تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ماذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه هو موافق لقول الله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم اى احق قال اصحابنا فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبى صلى الله عليه وسلم اخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا وعيالا ذوى ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا

كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثني عبد الاعلى وهو أبو همام قال نا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو انى رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدى قال فلقيه فقال يا محمد انى ارقى من هذه الريح وان الله يشفى على يدى من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قال فقال أعد على كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات يدك أبايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيأ فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة فقال

يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلى أى قضاؤه فكان يقضيه واختلف أصحابنا هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين ام كان يقضيه تكرما والاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف أصحابنا هل هذه من الخصائص ام لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام أن يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان فى بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين قال القاضى يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع أخرى كما انه لا نبى بينه وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا (قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يستدل به على انه يستحب للخطيب ان يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذى يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمرا عظيما وتحديده خطبا جسيما (قوله ويقول اما بعد فيه استحباب قول اما بعد فى خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا فى خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخارى بابا فى استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلماء فى اول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين أو كثير منهم انه فصل الخطاب الذى أوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل (قوله كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول الى آخره فيه دليل للشافعى رضى الله عنه انه يجب حمد الله تعالى فى الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه (قوله ان ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح اما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها همزة ويرقى بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن فى غير رواية مسلم يرقى من الارواح اى الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح (قوله فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس

تهذيب الأسماء واللغات

للامام العلامة الفقيه الحافظ

أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى

(المتوفي سنة ٦٧٦ هجرية)

الجزء الأول من القسم الثاني

قوبل على غير نسخة

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة

إدارة الطباعة المنيرية

يطلب من

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

وقيل الابل والبقر وهو قول عطاء وجابر وقيل الابل والبقر والغنم قال وهو شاذ وأما اطلاقها على الذكر والانثى من حيث اللغة فصحيح وممن نص عليه وصرح به صاحب كتاب العين فقال البدنة ناقة أو بقرة كذلك الذكر والانثى منها يُهدَى الى مكة هذا لفظه . وجمع البدنة بدن بضم الدال واسكانها وممن نص على الضم صاحب الصحاح*

﴿ بدع ﴾ البدعة بكسر الباء فى الشرع هي احداث مالم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي منقسمة الى حسنة وقبيحة. قال الشيخ الامام المجمع على امامته وجلالته وتمكنه فى أنواع العلوم و براعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه فى آخر كتاب القواعد البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت فى قواعد الايجاب فهي واجبة أوفى قواعد التحريم فمحرمة او الندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة او المباح فمباحة وللبدع الواجبة أمثلة منها الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالي وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك واجب لان حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها الا بذلك ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب الثاني حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة الثالث تدوين اصول الدين وأصول الفقه الرابع الكلام في الجَرْح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتأتى ذلك الا بما ذكرناه وللبدع المحرمة أمثلة منها مذاهب القَدَرية والجبرية والمُرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة وللبدع المندوبة أمثلة منها احداث الرُبطِ والمدارس وكل احسان لم يعهد فى العصر الاول ومنها التراويح والكلام فى دقائق التصوف وفى الجدل ومنها جمع المحافل للاستدلال ان قصد بذلك وجه الله تعالى : وللبدع المكروهة أمثلة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف وللبدع المباحة أمثلة منها المصافحة عقب الصبح والعصر ومنها التوسع فى اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام وقد يختلف فى بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ويجعله آخرون

من السنن المفعولة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابدعه وذلك كالاستعاذة فى الصلاة والبسملة هذا آخر كلامه. وروي البيهقى باسناده فى مناقب الشافعي عن الشافعى رضى الله عنه قال المحدثات من الامور ضربان أحدهما ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة والثانية ما أحدث من الخير لاخلاف فيه لواحد من العلماء وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضى الله عنه فى قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعنى أنها محدثة لم تكن واذا كانت ليس فيها رد لما مضى هذا آخر كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه *(١)

﴿بدا﴾ بلا همزة قال أهل اللغة بدا الشيء يبدو بُدُوًّا بتشديد الواو كقعد قعودا أى ظهر وأبديته أظهرته وبدا القوم بَدْوًا خرجوا الى البادية كقتلوا قتلا وبداله فى الامر بلا همزة بَدَاءٌ وبداً بالمد والقصر حكاه عياض أي حدث له فيه رأي لم يكن وهو ذو بَدَوَاتٍ أي يتغير رأيه ومنه قوله فى مسح الخف امسح سبعا وما بدالك والبَدَاءُ محال على الله تعالى بخلاف النسخ والبَدْوُ وَالبادية بمعنىً ومنه الحديث فى باب صلاة الجماعة (مامن ثلاثة فى قرية أو بَدْوٍ) والنسب اليه بَدَوى وفى الحديث «من بدا جفا» أي من نزل البادية صار فيه جفاء الاعراب والبَداوة الاقامة فى البادية قال الجوهرى بكسر الباء وفتحها وهى خلاف الحضارة قال قال ثعلب لاأعرف فتحها الا عن أبى زيد وحده والنسبة اليه بداوى وباداه بالعداوة أى جاهره وتبادوا بالعداوة تجاهروا وتبدى أقام بالبادية وتبادي تشبه بأهل البادية وأهل المدينة يقولون بدينا بمعنى بدأنا هذا كله كلام الجوهرى *

﴿بذرق﴾ قوله في أول الحج من الوسيط والوجيز وجد بَذْرَقة بأجرة يعنى خفيرا وهي لفظة عجمية عربت وهو بفتح الباء واسكان الذال وفتح الراء وبعدها قاف ثم هاء والذال معجمة. وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح يقال بالدال المهملة وبالمعجمة وقوله فى محرم المرأة يبذرقها أى يخفرها *

﴿برا﴾ قال الامام أبو القاسم الرافعى الاستبراء عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا خص بهذا الاسم لان هذا التربص مُقَدَّرٌ باقل ما يَدُلُ على البراءة من غير تكرر وخص

(الجزء العاشر)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى

للعلامة القسطلانى

نفعنا الله به

آمين

وبهامشه متن صحيح الامام مسلم

وشرح الامام النووى عليه

جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ماصنعت (٢٩٠) شيأ قال ثم يجيء أحدهم فيقول ماتركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم أنت قال الاعمش أراه قال فيلتزمه * حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس فأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنكم من أحد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن قالوا واياك يارسول الله قال واياي الا ان الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني الا بخير * حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن يعنيان ابن مهدي عن سفيان ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق كلاهما عن منصور باسناد جرير مثل حديثه غير أن في حديث سفيان وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه

ويتعلق بها فاجتمع لهم الطبع والشرع في حفظها وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى * والحديث سبق مطولا في الرقاق والفتن * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الآخر الجملي بفتح الجيم والميم المخففة قال (سمعت مرة) بن شراحيل ويقال له مرة الطيب (الهمداني) بسكون الميم وفتح الدال المهملة وليس هو والد عمرو الراوي عنه (يقول قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما السمت والطريقة والسيرة يقال هدى هدى زيد اذا سار سيرته ولابي ذر عن الكشميهني وأحسن الهدى هدى محمد بضم الهاء وفتح الدال والقصر الارشاد واللام في الهدى للاستغراق لان افعل التفضيل لايضاف الا الى متعدد وهو داخل فيه ولانه لولم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على سائر الاديان والسنن (وشر الامور محدثاتها) بضم الميم وسكون الحاء وفتح الدال المخففة المهملة جمع محدثة والمراد بها البدع والضلالات من الافعال والاقوال والبدعة كل شئ عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث مالم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة قال امامنا الشافعي رحمه الله البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعي وعند البيهقي في مناقب الشافعي أنه قال المحدثات ضربان ما أحدث مخالفا كتابا أو سنة أو أثرا أو اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما أحدث من الخير لا يخالف شيأ من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة (وان ماتوعدون) من البعث وأحواله (لآت) لكائن لامحالة (وما أنتم بمعجزين) بفائتين رد لقولهم من مات فات وهذا من قول ابن مسعود وختم موعظته بشئ من القرآن يناسب الحال وظاهر سياق هذا الحديث انه موقوف قال الحافظ ابن حجر لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم فان فيه اخبارا عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو أحد أقسام المرفوع وقد جاء الحديث عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع من وجه آخر أخرجه أصحاب السنن لكنه ليس على شرط البخاري وأخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا أيضا بزيادة فيه وليس هو على شرط البخاري أيضا وقد سبق حديث الباب في كتاب الادب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) رضي الله عنهما (قال) كذا في الفرع كأصله بالافراد أي قال كل منهما أو في غيره قالا (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم) فقام رجل فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله الحديث في قصة العسيف الذي زنى بامرأة الذي استأجره (فقال) صلى الله عليه وسلم لهما (لاقضين بينكما بكتاب الله) القصة الى آخرها السابق ذلك في المحاربين وغيره واقتصر منها هنا على قوله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاقضين بينكما بكتاب الله القدر المذكور اشارة الى ان السنة يطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه وتقديره قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف أبو بكر الباهلي البصري قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان المدني قال (حدثنا هلال بن علي) بن أسامة ويقال له ابن أبي ميمونة وقد ينسب الى جده (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل أمتي) أي أمة الاجابة (يدخلون الجنة الامن أبى) بفتح الهمزة والموحدة من عصى منهم فاستثناهم تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصي أو المراد أمة الدعوة والامن أبى أي كفر بامتناعه عن

(قوله فيدنيه منه ويقول نعم أنت) هو بكسر النون واسكان العين وهي نعم الموضوعة للمدح فيمدحه لاعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التي أرادها (قوله فيلتزمه) أي يضمه الى نفسه ويعانقه (قوله صلى الله عليه وسلم مامنكم من أحد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن قالوا واياك يارسول الله قال واياي الا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني الا بخير) فأسلم

فتح المغيث

شرح

ألفية الحديث

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي

المتوفى ٩٠٢ هـ

شرح ألفاظه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ صلاح محمد محمد عويضة

الجزء الأول



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

وقاعدة الشهادة العدالة، فيكون النبي ﷺ قبل خبره لأنه علم حاله، إما بوحي أو بغير ذلك.

الثامن: في المبتدع والبدعة[1] هي ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود والمذموم ولذا قسمها العز بن عبد السلام كما سأشير إليه إن شاء اللّٰه عند التسميع بقراءة اللحان إلى الأحكام الخمسة[2] وهو واضح ولكنها خصت شرعاً بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي ﷺ فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة بل بنوع شبهة[3] **(والخلف)** أي الاختلاف واقع بين الأئمة **(في)** قبول رواية **(مبتدع)** معروف بالتحرز من الكذب وبالتثبت في الأخذ والأداء مع باقي شروط القبول **(ما كفرا)** أي لم يكفر ببدعته تكفيراً مقبولاً[4] كبدع الخوارج والرفض الذين لا يغلون ذاك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ **(قيل يرد مطلقاً)** الدعاية وغيره لاتفاقهم على رد الفاسق بغير تأويل فيلحق به المتأول، فليس ذلك بعذر، بل هو فاسق بقوله وبتأويله فضاعف فسقه كما استوى الكافر المتأول والمعاند بغير تأويل.

قال غير واحد منهم ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظر عمن تأخذ دينك[5]، بل روي مرفوعاً من حديث أنس وأبي هريرة.

وكذا روي عن ابن عمر أنه ﷺ قال له: يا بن عمر دينك دينك إنما لحمك ودمك،

---

(١) في «أصول الحديث» للدكتور عجاج ص ٢٣: «البدعة في اللغة الأمر المستحدث، وأصل مادة «بدع» للاختراع على غير مثال سابق ـ كما قال الإمام الشاطبي ـ ومنه قول اللّٰه تعالى: ﴿**بديع السموات والأرض**﴾ أي مخترعها من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى: ﴿**قل ما كنت بدعاً من الرسل**﴾ أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من اللّٰه إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة، يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق».

(٢) انظر «قواعد الأحكام» ص ١٧٣.

(٣) وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٨/٣٤٦ في تعريف البدعة: «ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات، كأقوال الخوارج والروافض والقدرية والجهمية، وكالذين يتعبدون بالرقص والغناء بالمساجد».

(٤) والمكفر ببدعته كما في «تدريب الراوي» ١/٣٢٤ قال السيوطي: «وهو كما في شرح المهذب للنووي: المجسم، ومنكر علم الجزئيات، قيل: وقائل خلق القرآن، فقد نص عليه الشافعي، واختاره البلقيني، ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة، بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص القرد لما أفتى بضرب عنقه، وهذا راداً للتأويل».

(٥) رواه ابن حبان في «المجروحين» ١/٢١، ومسلم بشرح النووي ١/٨٤.
ورواه أيضاً عن ابن عباس، وعن زيد بن أسلم، وعن أبي هريرة، وعن الحسن البصري، وعن الضحاك بن مزاحم...

قواعد الأحكام

في مصالح الأنام

تأليف

الإمام المحدث سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز
ابن عبد السلام السلمي
المتوفى ٦٦٠هـ

ضبطه وصححه

عبد اللطيف حسن عبد الرحمن

الجزء الأول



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

وقائع أحوال، ولعل الرسول والصحابة شاهدوا من ضعف السؤال وقرائن الأحوال ما يجوز لهم السؤال، فلو كانوا ممّن تظهر منهم القدرة على كسب الكفاية لصحة أجسامهم وقوة أبدانهم ولم ينكروا عليهم لحصل الغرض، وقد يسأل الكريم الأريحي ما هو محتاج إليه فيتأذّى بمنعه وبذله، وهذا معروف عند أهل الكرم والمروءات، وكيف يفلح مَن عوَّد نفسه السؤال مع ما جاء فيه من الوعيد والإنكار، ومما يكره السؤال عنه سؤال ما لا حاجة إليه من الفضول، وأما السؤال عن عورات الناس لغير مصلحة شرعية فمحرّم داخل في قوله: ﴿ولا تجسَّسوا﴾ [الحجرات: ١٢] وإن كثيرًا من أهل المروءات ليعزّ عليهم أن يسألوا عن الطرقات مع أنه لا يضرّ.

فصل في البدع

البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرّمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة وللبدع الواجبة أمثلة.

أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يُفهَم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسُّنَّة من اللغة. المثال الثالث: تدوين أصول الفقه. المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلَّت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعيِّن، ولا يتأتّى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرَّمة أمثلة: منها مذهب القدرية. ومنها مذهب الجبرية. ومنها مذهب المرجئة. ومنها مذهب المجسّمة، والرّدّ على هؤلاء من البدع الواجبة.

والبدع المندوبة أمثلة: منها إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر. ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول. ومنها صلاة التراويح. ومنها الكلام في دقاق التصوّف. ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال في المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه.

والبدع المكروهة أمثلة: منها زخرفة المساجد. ومنها تزويق المصاحف؛ وأما تلحين القرآن بحيث تتغيَّر ألفاظه عن الوضع العربي، فالأصح أنه من البدع المحرَّمة.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام

للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء
أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي
المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

الجزء الثاني

راجعه وعلق عليه
طه عبد الرؤف سعد

١٤١١ هـ - ١٩٩١

فصل
فى البدع

البدعة فعل مالم يعهد فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهى منقسمة إلى : بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة ، والطريق فى معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة : فإن دخلت فى قواعد الإيجاب فهى واجبة ، وإن دخلت فى قواعد التحريم فهى محرمة ، وإن دخلت فى قواعد المندوب فهى مندوبة ، وإن دخلت فى قواعد المكروه فهى مكروهة ، وإن دخلت فى قواعد المباح فهى مباحة ، وللبدع الواجبة أمثلة .

أحدها : الاشتغال بعلم النحو الذى يفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المثال الثانى : حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة .

المثال الثالث : تدوين أصول الفقه .

المثال الرابع : الكلام فى الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم ، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين ، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه .

وللبدع المحرمة أمثلة . منها : مذهب القدرية ، ومنها مذهب الجبرية ، ومنها مذهب المرجئة ، ومنها مذهب المجسمة ، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة .

والبدع المندوبة أمثلة . منها : إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر ، ومنها كل إحسان لم يعهد فى العصر الأول ، ومنها : صلاة التراويح ، ومنها الكلام فى دقائق التصوف ، ومنها الكلام فى الجدل فى جمع المحافل للاستدلال على المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه .

والبدع المكروهة أمثلة . منها : زخرفة المساجد ، ومنها تزويق المصاحف ، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربى ، فالأصح أنه من البدع المحرمة .

والبدع المباحة أمثلة . منها : المصافحة عقيب الصبح والعصر ، ومنها التوسع فى اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ، ولبس الطيالسة ، وتوسيع الأكمام . وقد يختلف فى بعض ذلك ، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ، ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بعده ، وذلك كالاستعاذة فى الصلاة والبسملة .

فصل
فى الاقتصاد فى المصالح والخيور

الاقتصاد رتبة بين رتبتين ، ومنزلة بين منزلتين ، والمنازل ثلاثة : التقصير فى جلب المصالح ، والإسراف فى جلبها ، والاقتصاد بينهما . قال الله تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) وقال : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وقال حذيفة : الحسنة بين السيئتين ، ومعناه أن التقصير سيئة ، والإسراف سيئة ، والحسنة ماتوسط بين الإسراف والتقصير ،

MAZHAB MALIKI

شرح صحيح البخاري

المعروف بمصابيح الجامع الصحيح

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني

المتوفى سنة ٨٢٧ هـ

تحقيق

حامد عبد الله المحلاوي

الجزء الرابع

يحتوي على الكتب التالية:

تابع كتاب الزكاة - الحج - العمرة - المحصر - جزاء الصيد - فضائل المدينة - الصوم - صلاة التراويح - فضل ليلة القدر - البيوع



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ

= عَبَّاس قَالَ «كُنْت عِنْد عُمَر فِي الْمَسْجِد، فَسَمِعَ هَيْعَة النَّاس فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: خَرَجُوا مِن الْمَسْجِد، وَذَلِكَ فِي رَمَضَان، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِن اللَّيْل أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا مَضَى» وَمِن طَرِيق عِكْرِمَة عَن اِبْن عَبَّاس نَحْوه مِن قَوْله.

قَوْله: (قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ) فِي بَعْض الرِّوَايَات «نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ» بِزِيَادَةِ تَاءٍ، وَالْبِدْعَة أَصْلُهَا مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْر مِثَالٍ سَابِقٍ، وَتُطْلَقُ فِي الشَّرْع فِي مُقَابِلِ السُّنَّةِ فَتَكُونُ مَذْمُومَةً، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا تَنْدَرِجُ تَحْت مُسْتَحْسِنٍ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ حَسَنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَنْدَرِجُ تَحْتَ مُسْتَقْبَحٍ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ مُسْتَقْبَحَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ مِن قِسْمِ الْمُبَاحِ وَقَدْ تَنْقَسِمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ.

قَوْله: (وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ) هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْل أَفْضَلُ مِن أَوَّلِهِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي قِيَام اللَّيْل فُرَادَى أَفْضَلُ مِن التَّجْمِيع. (تَكْمِيلٌ): لَمْ يَقَع فِي هَذِهِ الرِّوَايَة عَدَد الرَّكَعَات الَّتِي كَانَ يُصَلِّي بِهَا أُبَيّ بْن كَعْب، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فَفِي «الْمُوَطَّأ» عَن مُحَمَّد بْن يُوسُف عَن السَّائِب بْن يَزِيد أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ، وَرَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور مِن وَجْه آخَرَ وَزَادَ فِيهِ «وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمِائَتَيْنِ وَيَقُومُونَ عَلَى الْعِصِيِّ مِن طُول الْقِيَام» وَرَوَاهُ مُحَمَّد بْن نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ مِن طَرِيق مُحَمَّد بْن إِسْحَاق عَن مُحَمَّد ابْن يُوسُف فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَرَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق مِن وَجْه آخَرَ عَن مُحَمَّد بْن يُوسُف فَقَالَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَرَوَى مَالِك مِن طَرِيق يَزِيد بْن خَصِيفَةَ عَن السَّائِب بْن يَزِيد عِشْرِينَ رَكْعَةً وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْر الْوِتْر، وَعَن يَزِيد بْن رُومَانَ قَالَ «كَانَ النَّاس يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَر بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» وَرَوَى مُحَمَّد بْن نَصْر مِن طَرِيق عَطَاء قَالَ «أَدْرَكْتهمْ فِي رَمَضَان يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَة وَثَلَاثَ رَكَعَاتِ الْوِتْر» وَالْجَمْعُ بَيْن هَذِهِ الرِّوَايَات مُمْكِنٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَال، وَيَحْتَمِل أَنَّ ذَلِكَ الِاخْتِلَافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَة وَتَخْفِيفِهَا فَحَيْثُ يُطِيلُ الْقِرَاءَة تَقِلُّ الرَّكَعَات وَبِالْعَكْسِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الدَّاوُدِيُّ وَغَيْره، وَالْعَدَد الْأَوَّل مُوَافِق لِحَدِيثِ عَائِشَة الْمَذْكُور بَعْد هَذَا الْحَدِيث فِي الْبَاب، وَالثَّانِي قَرِيب مِنْهُ، وَالِاخْتِلَاف فِيمَا زَادَ عَن الْعِشْرِينَ رَاجِعٌ إِلَى الِاخْتِلَاف فِي الْوِتْر وَكَأَنَّهُ كَانَ تَارَة يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَتَارَة بِثَلَاثٍ، وَرَوَى مُحَمَّد اِبْن نَصْر مِن طَرِيق دَاوُدَ بْن قَيْس قَالَ «أَدْرَكْت النَّاس فِي إِمَارَة أَبَانَ بْن عُثْمَان وَعُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز ـ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ ـ يَقُومُونَ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ» وَقَالَ مَالِك هُوَ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ عِنْدَنَا. وَعَن الزَّعْفَرَانِيِّ عَن الشَّافِعِيِّ «رَأَيْت النَّاس يَقُومُونَ بِالْمَدِينَةِ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَبِمَكَّة بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْسَ فِي شَيْء =

المدخل

إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات
والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها

لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي
المعروف بابن الحاج
المتوفى سنة ٧٣٧ هـ

ضبطه وصححه وخرج آياته وأحاديثه
توفيق حمدان

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

فإن لم يستطع ففي بلده. فإن لم يستطع ففي مسجده.

* تنبيه وليحذر أن يغتر أو يميل إلى شيء من البدع بسبب ما مضت له من العوائد وتربى عليها فإن ذلك سم وقل من يسلم من آفاتها. وقد رأيت بعض المغاربة وكان من البلد الذي يسحرون فيه بالنفير والأبواق لما أن سمع المسحرين في هذه البلاد يقولون: تسحروا كلوا واشربوا، قال: ما هذه البدعة وأنكرها؛ لاستئناسه بما تربى عليه وما تربى عليه هو أكثر شناعة وقبحاً وأقرب إلى المنع مما أنكره هنا، فالعوائد قل أن يظهر الحق معها إلا بتأييد وتوفيق من المولى سبحانه وتعالى. ولأجل العوائد وما ألفت النفوس منها ما أنكرت قريش على النبي ﷺ ما جاء به من الهدى والبيان وكان ذلك سبباً لكفرهم وطغيانهم وعنادهم بقولهم: ﴿**إن هذا إلا سحر مبين**﴾ [الصافات: ١٥] ﴿**سحر مستمر**﴾ [القمر: ٢] ﴿**سحر يؤثر**﴾ [المدثر: ٢٤] ﴿**أن امشوا واصبروا على آلهتكم**﴾ [صَ: ٦] ﴿**أجعل الآلهة إلهاً واحداً**﴾ [صَ: ٥]. ﴿**ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة**﴾ [صَ: ٧] ﴿**إن هي إلا حياتنا الدنيا**﴾ [الأنعام: ٢٩]، إلى غير ذلك من الألفاظ التي كفروا بها بسبب ما تربوا عليه ونشأوا فيه. فالحذر الحذر من هذا السم فإنه قاتل ومل مع الحق حيث كان، وكن متيقظاً لخلاص مهجتك بالاتباع وترك الابتداع واقبل نصيحة أخ مشفق، فإن الاتباع أفضل عمل يعمله المرء في هذا الزمان، والله يوفقنا وإياك لما يرضاه بمنّه فإنه القادر عليه.

سؤال وارد فإن قال قائل: إن التسحير من البدع المستحبات، فالجواب: أن البدع قد قسمها العلماء على خمسة أقسام.

بدعة واجبة: وهي مثل كتَب العلم، فإنه لم يكن من فعل من مضى لأن العلم كان في صدورهم وكشكل المصحف ونقطه.

البدعة الثانية: بدعة مستحبة قالوا: مثل بناء القناطر وتنظيف الطرق لسلوكها وتهيىء الجسور وبناء المدارس والربط وما أشبه ذلك.

البدعة الثالثة: وهي المباحة كالمنخل والأشنان وما شاكلهما.

البدعة الرابعة: وهي المكروهة مثل الأكل على الخوان وما أشبهه.

البدعة الخامسة: وهي المحرمة وهي أكثر من أن تنحصر. منها ما أحدثه النساء اللاتي وصفهن عليه الصَّلاة والسَّلام في الحديث بقوله: «**نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**»[1]، ومما يقرب منه اتخاذ المساجد

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس حديث رقم (١٢٥)، ومالك في اللبس حديث رقم (١٧)، وأحمد في المسند

طريقاً ومنها اتخاذها للديون وكل ذلك من أشراط الساعة كما تقدم، ومسألة التسحير لم تدع ضرورة إلى فعلها إذ أن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قد شرع الأذان الأول للصبح دالاً على جواز الأكل والشرب، والثاني: دالاً على تحريمهما فلم يبق أن يكون ما يعمل زيادة عليهما إلا بدعة مكروهة، لأن المؤذنين إذا أذنوا مرتين على ما تقدم انضبطت الأوقات وعلمت، وإذا كان ذلك كذلك فينبغي أن ينهى الناس عما اعتادوه من تعليق الفوانيس التي جعلوها علماً على جواز الأكل والشرب وغيرهما ما دامت معلقة موقودة، وعلى تحريم ذلك إذا أنزلوها وذلك يمنع فعله لوجوه.

أحدها: ما ورد من أن الصحابة رضي الله عنهم لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوقدوا ناراً أو يضربوا ناقوساً كالنصارى. وفي رواية وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود فأمر رسول الله ﷺ بالأذان بدلاً عن ذلك ولم يفعلوا واحداً منها إذ أنها من خصال أهل الكتاب والنار يعبدها المجوس.

الوجه الثاني: أن في ذلك تغريراً بالصوم إذ أنه قد تنطفيء في أثناء الليل فيظن من لا يراها موقودة أن الفجر قد طلع فيترك الأكل والشرب وغيرهما وقد يكون مضطراً إلى ذلك فيتضرر في صومه.

الوجه الثالث: أنه قد ينساها من هو موكل بها موقودة أو ينام عنها فيظن من يراها كذلك أن الفجر لم يطلع فيتعاطى شيئاً مما تقدم ذكره فيفسد به صومه.

الوجه الرابع: أنه قد تشتبك ولا يقدر من هو موكل بها على خلاصها فحكمه كالوجه الذي قبله، وفيه مفسدة أخرى هي أكبر مما قبلها وهي مخاطرة من هو موكل بها بنفسه إذا اشتبكت وكانت موقودة وحاول خلاصها فإنه قد يسقط فيموت وقد وقع ذلك، والله الموفق.

فصل في التذكار يوم الجمعة

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لما تقدم من أن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين، بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء، وهو الذي أحدث التغني بالأذان في المدرسة التي بناها كما تقدم، وبدعة هذا أصلها يتعين تركها. سؤال وارد فإن قال قائل: الناس مضطرون إلى التذكار لكي يقوموا من أسواقهم ويخرجوا من بيوتهم فيأتوا إلى المسجد. فالجواب: أنه لا يخلو حال من يأتي إلى الجمعة إما أن يكون بعيداً أو قريباً، فإن كان قريباً من المسجد فالأذان الأول الذي فعله

= (ج: ٢. ص/٣٥٦، ٤٤٠).

سلسلة دراسات مركز الدراسات الفقهية

كتاب الفروق

أنوار البروق في أنواء الفروق

للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي
المشهور بالقرافي المتوفى ٦٨٤هـ

دراسة وتحقيق
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أ. د محمد أحمد سراج

أ. د علي جمعة محمد

المجلد الأول

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الفرق الثاني والخمسون والمائتان

بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه
وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها

3303 - اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع نص على ذلك (1) ابن أبي زيد وغيره ، والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام :

3304 - القسم الأول (2) : واجب وهو ما تتناوله قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعًا ، وإهمال ذلك حرام إجماعًا فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه .

3305 - القسم الثاني : محرم وهو كل (3) بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس والمحدثات من المظالم والمحرمات (4) المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء ، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند لذلك كون المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل .

3306 - القسم الثالث من البدع : مندوب إليه وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته [من الشريعة] (5) كصلاة التراويح ، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر (6) الصحابة [رضوان اللّه عليهم] (7) بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس ، وكان الناس في زمن الصحابة [رضوان اللّه عليهم] (8) معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة ، ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح ، وقد كان عمر [ﷺ] (9) يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة في (10) كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ (11) النظام ، ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ

الحجاب وأرخى الحجاب ، واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية ، وسلك ما يسلكه [1] الملوك فسأله عن ذلك فقال له [2] : إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا [3] ، فقال له : لا آمرك ولا أنهاك ومعناه [4] أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنًا أو غير محتاج إليه ، فدل ذلك من قول [5] عمر وغيره على أن أحوال الأئمة [6] وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمًا وربما [7] وجبت في بعض الأحوال .

3307 - **القسم الرابع** : بدع مكروهة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع [من العبادات ومن ذلك] [8] في الصحيح ما [9] خرجه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام [10] ، ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثة وثلاثين فيفعل مائة ، وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصع بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب [معه بل شأن العظماء إذا حددوا شيئا وقف عنده والخروج عنه قلة أدب] [11] والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل و [12] المزيد عليه ولذلك نهى مالك [ﷺ] [13] عن إيصال ست [14] من شوال برمضان [15] لئلا يعتقد أنها من رمضان . وخرج أبو داود [في سننه] [16] أن رجلًا دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال له عمر بن الخطاب [ﷺ] [17] : اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فبهذا هلك من كان قبلنا ، فقال له ﷺ : أصاب الله

بك يا ابن الخطاب [1] يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا الجميع واجبًا ، وذلك تغيير للشرائع ، وهو حرام إجماعا .

3308 - القسم الخامس : البدع المباحة وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق ففي الآثار أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل للدقيق [2] لأن تليين [3] العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة ، فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد [الشريعة وأدلتها] [4] فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما ، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت فإن الخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع .

ولبعض السلف الصالح يسمى أبا العباس الإبياني من أهل الأندلس ثلاث لو كتبن في ظفر [لو سعهن وفيهن] [5] خير الدنيا والآخرة اتبع و [6] لا تبتدع اتضع ولا ترتفع ، من تورع لا يتسع [7] .

الأسنى

في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته

تأليف
الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد
ابن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)
رحمه الله تعالى

حققه وخرج حديثه وعلق عليه
الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة
الدمشقي

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - 2005 م

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية

الدار النموذجية　　المطبعة العصرية

بيروت. ص.ب ٨٣٥٥ ١١ - تلفاكس ٦٥٥٠١٥ ٠٠٩٦١١
صيدا. ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٧٢٠٣١٧ ٠٠٩٦١٧
E-mail: alassrya@terra.net.lb - alassrya@cyberia.net.lb

ISBN 9953- 34-380-2

ورد به التنزيل مضافاً قال: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [البقرة: 117] وجاء اسماً غير مضاف في حديث أبي هريرة، وأجمعت عليه الأمة، ويجوز إجراؤه على المخلوق مُنكراً. يقال منه: ابتدع يبتدع ابتداعاً، فهو بَديعٌ ومُبْتَدِعٌ. وأَبْدَعَ يُبدعُ فهو مُبْدعٌ وبَدِيعٌ للمبالغة. وبادع من بدع يبدع، مثل ضَرَبَ يَضْرِبُ فهو ضَارِبٌ، وقدر يقدر فهو قادر.

والبِدَعُ: إحداث الشيء، والبَدْعُ أيضاً: الأول من كل شيء وقد جمعها قوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: 9] أي ما كنت أولاً من الرسل، وما كان هذا الذي جئت به أنا ابتدعته أو أحدثته، بل قد أتتْ الرسل من قبلي لمن كان قبلكم بمثل ما أتيتكم به ولذلك قال: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الأحقاف: 9].

ابن العربي: وأما المبدع والمبتدع والبديع؛ فهو الذي أنشأ على غير مثالٍ وأنا من قول «المبتدع» [في نظر] قلت:

قال الجوهري: ابتدعت الشيء؛ اخترعته لا على مثال والبديع المبتدع أيضاً والبديع الزق. وفي الحديث: «**إن تهامة كبديع العسل حلو أوله حلو آخره**»[1] شبهها

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

المتوفى ٦٧١ هـ

ضبطه وحققه وقابل مخطوطاته

سالم مصطفى البدري

المجلد الأول

١ - ٢

الجزء الأول

من أول سورة الفاتحة
حتى الآية (٧٤) من سورة البقرة



دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - 2005 م

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية

الدار النموذجية   المطبعة العصرية

بيروت ـ ص.ب ٨٣٥٥ ١١ - تلفاكس ٦٥٥٠١٥ ٠٠٩٦١١
صيدا ـ ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٧٢٠٣١٧ ٠٠٩٦١٧

E-mail: alassrya@terra.net.lb - alassrya@cyberia.net.lb

ISBN 9953- 34-380-2

عبده. والقنوت في اللغة أصله القيام؛ ومنه الحديث: (أفضل الصلاة طول القنوت) قاله الزجاج. فالخلق قانتون؛ أي قائمون بالعبودية إمّا إقراراً وإمّا أن يكونوا على خلاف ذلك؛ فأثر الصنعة بيِّن عليهم. وقيل: أصله الطاعة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وسيأتي لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ﴾ فعيل للمبالغة، وٱرتفع على خبر ٱبتداء محذوف، وٱسم الفاعل مُبْدِع، كبصير من مُبْصر. أبدعتُ الشيء لا عن مثال؛ فالله عز وجل بديع السموات والأرض، أي منشئها ومُوجدها ومبدعها ومخترعها على غير حدّ ولا مثال. وكل من أنشأ ما لم يُسْبَق إليه قيل له مبدع؛ ومنه أصحاب البِدَع. وسُمِّيت البِدْعة بدعة لأن قائلها ٱبتدعها من غير فعل أو مقال إمام؛ وفي البخاري (ونِعْمَتِ البِدْعة هذه) يعني قيام رمضان.

/ **الثانية**: كل بِدْعة صدرتْ من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أو لا؛ فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وخصّ رسوله عليه؛ فهي في حيِّز المدح. وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف؛ فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سُبق إليه. ويَعْضُد هذا قول عمر رضي الله عنه: نِعْمتِ البدعة هذه؛ لمّا كانت من أفعال الخير وداخلة في حيِّز المدح، وهي وإن كان النبي ﷺ قد صلاها إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس عليها؛ فمحافظة عمر رضي الله عنه عليها، وجمعُ الناس لها، وندبُهم إليها، بدعةٌ لكنها بدعة محمودة ممدوحة. وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهي في حيِّز الذم والإنكار؛ قال معناه الخطّابي وغيره.

قلت: وهو معنى قوله ﷺ في خطبته: (وشرُّ الأمور مُحدثاتها وكل بِدعة ضلالة) يريد ما لم يوافق كتاباً أو سُنّة، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد بيّن هذا بقوله: (مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومَن سنّ في الإسلام سُنَّةً سيئة كان عليه وِزْرُها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء). وهذا إشارة إلى ما ابتدع من قبيح وحسن، وهو أصل هذا الباب، وبالله العصمة والتوفيق، لا رَبَّ غيره.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أي إذا أراد إحكامه وإتقانه ـ كما سبق في علمه ـ قال له كن. قال ٱبن عرفة: قضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه؛ ومنه سُمِّيَ القاضي؛ لأنه إذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين. وقال الأزهري: قضى في اللغة على وجوه، مرجعها إلى ٱنقطاع الشيء وتمامه؛ قال أبو ذُؤَيْب:

وعليهما مَسْرُودتان قضاهما داودُ أو صَنَعُ السَّوابِغِ تُبَّعُ

أوزاع) بفتح الهمزة وسكون الواو فالف فعين مهملة جماعات (متفرقون) نعت لفظى للتأكيد مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه قال ابن عبد البر وهم العزون قال تعالى عن اليمين وعن الشمال عزين وفى الحديث مالى أراكم عزين وذكر ابن فارس والجوهرى والمجد أن الاوزاع الجماعات ولم يقولوا متفرقين فعليه يكون النعت للتخصيص أراد انهم كانوا يتنفلون فى المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط) مابين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما أجمله أولا بقوله أوزاع (فقال عمر والله انى لارى) من الرأى (لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل) لانه انشط لكثير من المصلين ولما فى الاختلاف من افتراق الكلمة قال الباجى وابن التين وغيرهما استنبط عمر ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معه فى تلك الليالى وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية أن يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم أمن ذلك وقال ابن عبد البر لم يسن عمر الا مارضيه صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه من المواظبة عليه الا خشية أن يفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما فلما أمن ذلك عمر اقامها وأحياها فى سنة أربع عشرة من الهجرة ويدل على انه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه (فجمعهم على أبى بن كعب) أى جعله اماما لهم قال ابن عبد البر واختار أبيا لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم وقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤهم أبى وقال عمر على أقضانا وأبى اقرؤنا وانا لنترك أشياء من قراءة أبى (قال) عبد الرحمن القارى (ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) أى امامهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلى معهم اما لشغله بامور الناس واما لانفراده بنفسه فى الصلاة (فقال عمر نعمت البدعة هذه) وصفها بنعمت لان أصل مافعله سنة وانما البدعة الممنوعة خلاف السنة وقال ابن عمر فى صلاة الضحى نعمت البدعة وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله وأما ابتداع الاشياء من عمل الدنيا فمباح قاله ابن عبد البر وقال الباجى نعمت التاء على مذهب البصريين لان نعم فعل لا يتصل به الا التاء وفى نسخ نعمه بالهاء وذلك على أصول الكوفيين وهذا تصريح منه بانه أول من جمع الناس فى قيام رمضان على امام واحد لان البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس الى هلم جرا وهذا يبين صحة القول بالرأى والاجتهاد انتهى فسماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن الاجتماع لها ولا كانت فى زمان الصديق وهو لغة ما أحدث على غير مثال سبق وتطلق شرعا على مقابل السنة وهى مالم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهى كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوى كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر واذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة (والتى تنامون) بفوقية أى الصلاة وتحتية أى الفرقة التى ينامون (عنها أفضل من) الصلاة (التى تقومون) بفوقية وتحتية أى الفرقة التى كسابقه (يعنى آخر الليل) وهذا تصريح منه بان الصلاة آخر الليل أفضل من أوله وقد أثنى الله على المستغفرين بالاسحار وقال أهل التأويل فى قول يعقوب سوف أستغفر لكم ربى أخرهم الى السحر لانه أقرب للاجابة ويأتى حديث ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل (وكان الناس يقومون أوله) ثم جعله عمر فى آخر الليل لقول ابن عباس دعانى عمر أتغذى معه فى رمضان يعنى السحور فسمع هيعة الناس حين انصرفوا من القيام فقال عمر أما ان الذى بقى من الليل أحب الى مما مضى منه ففيه دليل على أن قيامهم كان أول الليل ثم جعله عمر فى آخره فكان كذلك الى

لا أدرى أى صلاة هى فقال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى التطوع ذكر نحوه * حدثنا محمد ابن رافع ثنا زيد بن الحباب أخبرنى معاوية بن صالح أخبرنى أزهر بن سعيد الحرازى عن عاصم ابن حميد قال سألت عائشة بأى شئ كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتنى عن شئ ما سألنى عنه أحد قبلك كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة قال أبو داود ورواه خالد ابن معدان عن ربيعة الجرشى عن عائشة نحوه * حدثنا ابن المثنى ثنا عمرو بن يونس ثنا عكرمة حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأى شئ كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام الليل يفتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك

زمن أبي بكر بن حزم كما يأتي انه يستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر قاله أبو عمر وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به (مالك عن محمد بن يوسف) الكندي المدني الاعرج ثقة ثبت مات في حدود الاربعين ومائة (عن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي له أحاديث وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة ومات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (انه قال أمر عمر بن الخطاب أبي ابن كعب) أبا المنذر سيد القراء (وتميما) هو ابن أوس بن خارجة (الديري) كذا رواه يحيى وابن بكير وغيرهما بالتحتية بعد الدال ورواه ابن القاسم والقعنبي والاكثر الداري بالف بعد الدال وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين فيه فبالياء نسبة الى دير كان فيه تميم قبل اسلامه وقيل الى قبيلة وهو بعيد شاذ وبالالف نسبة الى جده الاعلى الدار بن هانئ عند الجمهور وقيل الى دارين مكان عند البحرين قال في المطالع وليس في الموطا والصحيحين داري ولا ديري الا تميم ويكنى أبا رقية بقاف مصغر صحابي شهير اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان مات سنة أربعين (أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة) قال الباجي لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة انها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن احدى عشرة ركعة وقال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث أحد وعشرون وهو الصحيح ولا أعلم أحدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل أن يكون ذلك أولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا أن الاغلب عندي أن قوله احدى عشرة وهم انتهى ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي أيضا وقوله أن مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تميم سليمان بن أبي حثمة قال الحافظ ولعل ذلك كان في وقتين (قال) السائب (وقد كان القارئ يقرأ بالمئين) بكسر الميم وقد تفتح والكسر أنسب بالمفرد وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التحتية أي السور التي تلي السبع الطوال أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية أو التي فيها القصص وقيل غير ذلك (حتى كنا نعتمد) بنون (على العصي) بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصا كقوله تعالى وعصيهم وفي نسخة حتى يعتمد بتحتية واسقاط لفظ كنا أي القارئ فعلى العصا بالافراد (من طول القيام) لان الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط أو عصا جائز وان قدر على القيام بخلاف الفرض (وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر) قال الباجي هي أوائله وأول ما يبدو منه (مالك عن يزيد) بتحتية فزاي (ابن رومان) بضم الراء المدني الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة (انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) وجمع البيهقي وغيره بين هذا وسابقه بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة واحدة منها وتر ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث قال الباجي فأمرهم أولا بتطويل القراءة لانه أفضل ثم ضعف الناس فأمرهم بثلاث وعشرين فخفف من طول القراءة واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه ابن عبد البر والبيهقي برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة قال الباجي وكان الامر على ذلك الى يوم الحرة فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا الركعات فجعلت ستا وثلاثين غير الشفع والوتر وذكر ابن حبيب انها كانت أولا احدى عشرة كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة

تهدي من تشاء الى صراط مستقيم * حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو نوح قراد ثنا عكرمة باسناده بلا اخبار ومعناه قال اذا قام كبر ويقول * حدثنا القعنبي عن مالك قال لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها * حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي ابن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها آنفا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق وقولك ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهي لا اله الا أنت * حدثنا أبو

MAZHAB HANAFI

شرح التفتازاني

العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله

المتوفى ٧٩٢ هـ

على

الأحاديث الأربعين النووية

للإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي

المتوفى ٦٧٦ هـ

تحقيق

محمد حسن محمد حسن إسماعيل



دار الكتب العلمية®

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

(**فإن كل بدعة ضلالة**»): البدعة: كل عمل على غير مثال سابق.

وفي الشرع: إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ، قال في شرح مسلم: هذا عام مخصوص؛ لأن البدع على خمسة أنواع:

واجبة: كتعلم النحو وأصول الفقه والكلام.

ومحرمة: كمذاهب المرجئة والمجسمة وغيرها.

ومندوبة: كإحداث المدارس والكلام في دقائق التصوف.

ومكروهة: كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

ومباحة: كالمصافحة عقيب الصبح والعصر، تم كلامه.

ولو أجرى الحديث على عمومه لم يبعد، إذ المعنى: كل ما لا يرجع إلى أصل ولا يساعده دليل شرعي فهو ضلالة ولتلك الأحكام أصول ومأخذ في الشرع، ويؤيد ذلك ما قاله الخطابي في شرح السنة، من أن المحدث ما أحدث على غير قياس أصل من أصول الدين، فأما إذا كان مردودًا إليه فليس بضلالة.

واعلم أن أصول البدع كما نقل في المواقف ثمانية، المعتزلة القائلون بأن العباد خالقوا أعمالهم، وبنفي الرؤية، وبوجوب الثواب والعقاب، وهم عشرون فرقة.

والشيعة المفرطون في محبة علي، وهم اثنان وعشرون فرقة.

والخوارج المفرطة في بغضه المكفرة له ومن أذنب ذنبًا كبيرًا، وهم عشرون فرقة.

والمرجئة القائلة بأنه لا يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة، وهم خمس فرق.

والنجارية الموافقة لأهل السنة في نفي خلق الأفعال ، وللمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق.

والجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد وهم فرقة واحدة.

والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق في الجسمية والحلول، وهم فرقة أيضًا.

فتلك اثنتان وسبعون فرقة، كلهم في النار، والفرقة الناجية هم أهل السنة البيضاء المحمدية، والطريقة النقية الأحمدية.

ولها ظاهر وسمي بالشريعة، شرعت للعامة. وباطن وسمي بالطريقة، منهاجًا للخاصة، وخلاصة خصت باسم الحقيقة معراجًا لأخص الخاصة، فالأول نصيب الأبدان من الخدمة، والثاني نصيب القلوب من العلم والمعرفة والحكمة، والثالث نصيب الأرواح من المشاهدة والرؤية.

قال القشيري: الشريعة: أمر بالتزام العبودية. والحقيقة: مشاهدة الربوبية، فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة غير مقبولة، وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير محصولة، فالشريعة قيام بما أمر، والحقيقة شهود لما قضى وقدر وأخفى وأظهر، والشريعة: حقيقة من حيث إنها وجبت بأمره، والحقيقة شريعة من حيث إن العارف به سبحانه وجبت بأمره.

ولله در من قال:

ألا فأكرموا سـنة الأنبياء ألا فاحفظوا سيرة الأصفياء

ومن يبتدع بدعة لم يكرم بوجدًا مرتبـة الأتقيـاء

(**رواه أبو داود**): هو الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، كان من فرسان الحديث، قيل: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد، ولد سنة اثنين ومائتين، وتوفي بالبصرة لأربع عشرة خلت من شوال خمس وسبعين ومائتين.

(**والترمذي وقال: حديث حسن صحيح**).



al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn Masʿūd ibn ʿUmar (d. 1389)

Sharḥ ḥadīth al-Arbaʿīn

« برنجی دفعه »

شرح حديث الاربعين النووى للعلامة تفتازانى

— مركز فروختی —

سلطان بايزيد جوارنده واقع حكاكلرده (٦) نومرولی حافظ شوقی ، دیركلر آره‌سنده برنجی دائره آلتنده عطار حسين ، فاتحده خفافلرده سلستره‌لی رفعت افندیلرك دكانلرنده كليت اوزره بولنور . طشره‌دن اشتراسنی آرزو ايدنلر ايچون پوسته اجرتيله برابر آلتی غروشلق پوسته پولی كوندرملیدر.

«الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا» ووقع كما قال * قال التوربشتى وانما ذكر سنتهم فى مقابلة سنته لانه علم انهم لايخطئون فيما يستخرجون من سنته اوان بعضها لايشتهر الا فى زمانهم وليس المراد انتفاء الخلافة عن غيرهم حتى ينافى قوله صلى الله عليه وسلم «يكون فى امتى اثنا عشر خليفة» بل المراد تصويب رأيهم وتفخيم امرهم * وقيل الخلفاء يشملهم ومن سار سيرهم واقتفى آثارهم فى استخراج الاحكام واذاعة الحق بين الانام (عضوا عليها) اى على تلك السنة يقال عض فلان اذا اخذ شيئا بالعض (بالنواجذ) جمع ناجذة بالذال المعجمة وهى الانياب اوالاضراس اوالضواحك وهو كناية عن شدة التمسك بها اواستعارة تمثيلية شبه حال المتمسك بالسنة المحمدية بجميع مايمكن من الاسباب المعينة عليه بحال من تمسك بشئ برمته ثم يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة فى ذلك لان تحصيل السعادات الحقيقية بعد مجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب كما اشار اليه بقوله « ومحدثات الامور » منوطة باتباع السنة بان يمتثل الامر على مشاهدة الاخلاص ويعظم النهى على مشاهدة الخوف بل باقتفاء آثار الرسول صلى الله عليه وسلم فى جميع موارده ومصادره وحركاته وسكناته يقظته ومنامه حتى تلجم النفس بلجام الشريعة ويتجلى فى القلب حقائق الحقيقة بتصقيله من مقابح الاخلاق وتنويره بانوار الذكر والمعرفة والوفاق وتعديله باجراء جميع حركات الجوارح على قانون العدل حتى تحدث فيه هيئة عادلة مستوية من آثار الفضل مستعد لقبول المعارف والحقائق وتصلح لان ينفخ فيها روح الله المخصوصة لسلاك احسن الطرائق (واياكم) عطف على قوله فعليكم للتقرير والتوكيد (ومحدثات الامور) اى اتقوها واحذروا احداثها (فان كل بدعة ضلالة) البدعة كل عمل على غير مثال سابق * وفى الشرع احداث مالم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى شرح مسلم هذا عام مخصوص لان البدع على خمسة انواع * واجبة كتعلم النحو واصول الفقه والكلام * ومحرمة كمذاهب المرجئة والمجسمة * ومندوبة كاحداث المدارس والكلام فى دقائق التصوف * ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف * ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر تم كلامه * ولواجرى الحديث على عمومه لم يبعد اذ المعنى كل مالا يرجع الى اصل ولايساعده دليل شرعى فهو ضلالة ولتلك الاحكام اصول ومأخذ فى الشرع ويؤيد ذلك ماقاله الخطابى فى شرح السنة من ان المحدث مااحدث على غير قياس اصل من اصول الدين فامااذا كان مردودا اليه فليس بضلالة * واعلم ان اصول البدع كما نقل

فى المواقف ثمانية * المعتزلة القائلون بان العباد خالقوا اعمالهم وبنفى الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة * والشيعة المفرطون فى محبة على وهم اثنان وعشرون فرقة * والخوارج المفرطة فى بغضه المكفرة له ومن اذنب ذنبا كبيرا وهم عشرون فرقة * والمرجئة القائلة بانه لايضر مع الايمان معصية ولاينفع مع الكفر طاعة وهم خمس فرق * والنجارية الموافقة لاهل السنة فى نفى خلق الافعال وللمعتزلة فى نفى الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق * والجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد وهم فرقة واحدة * والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق فى الجسمية والحلول وهم فرقة ايضا فتلك اثنان وسبعون فرقة كلهم فى النار والفرقة الناجية هم اهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية الاحمدية * ولها ظاهر سمى بالشريعة شرعت للعامة * وباطن وسمى بالطريقة منهاجا للخاصة * وخلاصة خصت باسم الحقيقة معراجا لاخص الخاصة فالاول نصيب الابدان من الخدمة والثانى نصيب القلوب من العلم والمعرفة والحكمة والثالث نصيب الارواح من المشاهدة والرؤية * قال القشيرى الشريعة امر بالتزام العبودية * والحقيقة مشاهد الربوبية فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة غير مقبولة وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير محصولة فالشريعة قيام بما امر والحقيقة شهود لما قضى وقدر واخفى واظهر والشريعة حقيقة من حيث انها وجبت بامره والحقيقة شريعة من حيث ان العارف به سبحانه وجبت بامره ولله در من قال

ألا فاكرموا سنة الانبياء * ألا فاحفظوا سيرة الاصفيا
ومن يبتدع بدعة لم يكرم * بوجدان مرتبة الاتقيا

(رواه ابو داود) هو الامام سليمان بن الاشعث السجستانى كان من فرسان الحديث * قيل الين لابى داود الحديث كما الين لداود الحديد ولد سنة اثنين و مأتين وتوفى بالبصرة لاربع عشرة خلت من شوال سنة خمس وسبعين ومأتين (والترمذى وقال حديث حسن صحيح)

التاسع والعشرون

(عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال) بينما نحن نخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وقد اصابنا الحر فتفرق القوم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقربهم منى فدنوت منه (قلت يارسول الله اخبرنى بعمل) التنوين للتعظيم او التنويع اى عمل عظيم او معتبر فى الشرع فلا يرد ماذكره المظهر من انه اذا جعل «يدخلنى» جواب الامر يبقى بعمل نكرة غير موصوفة وهى لاتفيد (يدخلنى الجنة) مرفوع على انه صفة «عمل» اما مخصصة اومادحة اوكاشفة فان العمل اذا لم يكن

روح المعاني

في

تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

لخاتمة المحققين وعمدة المدققين مرجع أهل العراق
ومفتي بغداد العلامة أبي الفضل
شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي
المتوفى سنة ١٢٧٠ ﻫ سقى الله ثراه
صبيب الرحمة وأفاض عليه سجال
الاحسان والنعمة آمين



الجزء السابع والعشرون

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الثانية باذن من ورثة المؤلف بخط وامضاء علامة العراق
﴿المرحوم السيد محمود شكري الألوسي البغدادي﴾

إدارة الطباعة المنيرية
دار
إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

مصر : درب الاتراك رقم ١

إيماناصحيحاً بعدرعايةرهبانيتهم ﴿ أَجْرَهُمْ ﴾ أىمايختص بهم من الأجر وهو الأجر على ماسلفمنهم والاجر على الإيمان بهعليهالصلاة والسلام ، وليس المراد بهم الذين بقوا علىرعايةالرهبانية إلىزمان البعثة ولم يؤمنوا لأن رعايتها لغو محض وكفر بحت وإنما لها استتباع الاجر ، ويجوز أن يقال : إن الذين لم يرعوا الرهبانية حق رعايتها هم الذين كذبوه عليه الصلاة والسلام ، قال الزجاج : قوله تعالى : (فما رعوها حق رعايتها) على ضربين : أحدهما أن يكونوا قصروا فيما ألزموه أنفسهم ، والآخر وهو الأجود أن يكونوا حين بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يؤمنوا فكانوا تاركين لطاعة الله تعالى فما رعوا تلكالرهبانية ، ودليل ذلك قوله تعالى : (فآتينا الذين آمنوا منهم) الخ انتهى ، فحمل الذين آمنوا على من أدرك وقتهعليهالصلاةوالسلام منهم وآمن به صلى الله تعالى عليهوسلموالفاسقين فى قوله تعالى : ﴿ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ٢٧ ﴾ على الذين لم يؤمنوا به صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومقتضى حمل الذين آمنوا على ماسمعت أولا حمله على الاعم الشامل لمن خرج عن اتباع عيسى عليه السلام من قبل وحمل الفريقين على من مضى من المراعين لحقوق الرهبانية قبل النسخ والمخلين بها إذ ذاك بالتثليث والقول بالاتحاد وقصد السمعة ونحو ذلك من غير تعرض لا يمانهم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكفرهم به مما لايساعده المقام ه

وفى الآثار مايأباه ففى حديث طويل أخرجه جماعة منهم الحاكم وصححه . والبيهقى فى شعب الايمان من طرق عن ابن مسعود « اختلف من كان قبلنا على ثنتين وسبعينفرقة نجا منهاثلاث وهلك سائرها فرقة وازت الملوك وقاتلتهم على دين الله وعيسى ابن مريم ، وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك فأقاموا بين ظهرانى قومهم فدعوهم إلى دين الله ودينعيسى فقتلتهم الملوك ونشرتهم بالمناشير ، وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاةالملوك ولا بالمقام معهم فساحوا فى الجبال وترهبوا فيها وهم الذين قال الله : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهمإلا ابتغاء رضوانالله فمارعوها حقرعايتها فآتينا الذين آمنوا منهمأجرهم) الذين آمنوابى وصدقونى (وكثيرمنهم فاسقون) الذين جحدوابى وكفروا بى » وهذا الخبر يؤيد مااستجوده الزجاج ، ويعلم منه أيضاً سبب ابتداع الرهبانية وليسفى الآية مايدلعلى ذمالبدعة مطلقا ، والذى تدل عليه ظاهراً ذمعدم رعاية ماالتزموه ، وتفصيل الكلام فى البدعة ماذكره الامام محيي الدينالنووى فىشرح صحيح مسلم . قالالعلماء :البدعة خمسة أقساموواجبة ومندوبة .ومحرمة.ومكروهة. ومباحة(١) فمن الواجبة تعلم أدلة المتكلمينللرد علىالملاحدة والمبتدعينوشبه . ذلك ، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ، ومن المباحة التبسط فى ألوان الاطعمة وغير ذلك ، والحراموالمكروه ظاهران ، فعلم أن قوله صلى الله تعالىعليه وسلم « كل بدعة ضلالة » من العام المخصوص ه

وقال صاحب جامع الاصول : الابتداع من المخلوقين إن كان فى خلاف ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو فى حيز الذم والانكار وإن كان واقعاًتحت عموم ماندب الله تعالى اليهوحض عليه أورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو فى حيز المدح وإن لميكن مثالهموجوداً كنوع من الجودوالسخاء

(١) هذاالتقسيم لايصح أن يكونللبدع بالمعنى الشرعىإذ ماذكره دلعليه الكتاب والسنةوإنما يصحللبدع بالمعنى اللغوى وقد أشبع الكلام على ذلك صاحبالاعتصام فراجعه اه إدارة الطباعة المنيرية

وفعل المعروف ، ويعضد ذلك قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى صلاة التراويح : نعمت البدعة هذه ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ استظهر أبو حيان كون الخطاب لمن آمن من أمته صلى الله تعالى عليه وسلم غير أهل الكتاب والآثار تؤيد ذلك ، أخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس .وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قالا : إن أربعين من أصحاب النجاشى قدموا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فشهدوا معه أحداً فكانت فيهم جراحات ولم يقتل منهم أحد فلما رأوا ما بالمؤمنين من الحاجة قالوا : يارسول الله إنا أهل ميسرة فأذن لنا نجئ بأموالنا نواسى بها المسلمين فأنزل الله تعالى فيهم (الذى آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون) إلى قوله سبحانه : (أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا) فجعل لهم أجرين فلما نزلت هذه الآية قالوا : يامعشر المسلمين أما من آمن منا بكتابكم فله أجران ومن لم يومن بكتابكم فله أجر كأجوركم فأنزل الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا) الآية أى أى راداً عليهم قولهم : ومن لم يؤمن بكتابكم فله أجر كأجوركم ‌*

وفى الكشاف إن قائل ذلك من لم يكن آمن من أهل الكتاب قالوه حين سمعوا تلك الآية يفخرون به على المسلمين ، والمعنى ياأيها الذين اتصفوا بالايمان ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ اثبتوا على تقواه عز وجل فيما نهاكم عنه *

﴿ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِ ﴾ واثبتوا على الايمان برسوله الذى أرسله اليكم وهو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفى التعبير عنه بذلك ما لا يخفى من الدلالة على جلالة قدره عليه الصلاة والسلام ﴿ يُؤْتِكُمْ ﴾ بسبب ذلك *

﴿ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ ﴾ قال أبو موسى الأشعرى : ضعفين بلسان الحبشة ، وقال غير واحد : نصيبين ، والمراد إيتاؤهم أجرين لمؤمنى أهل الكتاب كأنه قيل : يؤتكم ماوعد من آمن من أهل الكتاب من الأجرين لأنكم مثلهم فى الايمان بالرسل المتقدمين وبخاتمهم صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم أجمعين لا تفرقون بين أحد من رسله *

وقال الراغب : الكفل الحظ الذى فيه الكفاية كأنه تكفل بأمره ، والكفلان هما المرغوب فيهما بقوله تعالى : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة) ولا دلالة على التخصيص *

﴿ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ﴾ يوم القيامة وهو النور المذكور فى قوله تعالى : (يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم) ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ ما سلف منكم ﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٨ ﴾ أى مبالغ فى المغفرة والرحمة فلا بدع إذا فعل سبحانه مافعل ، وقوله تعالى : ﴿ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ قيل : متعلق بمضمون الجملة الطلبية المتضمنة لمعنى الشرط إذ التقدير إن تتقوا الله وتؤمنوا برسوله يؤتكم كذا وكذا لئلا الخ ، وقيل : متعلق بالأفعال الثلاثة قبله على التنازع ، أو بمقدر كفعل ذلك وأعلمهم ونحوه و (لا) مزيدة مثلها فى قوله تعالى : (مامنعك أن لا تسجد) ويجوز زيادتها مع القرينة كثيراً و (أن) مخففة من الثقيلة واسمها المحذوف ضمير أهل الكتاب أى أنهم ، وقيل : ضمير الشأن ومابعد خبرها والجملة فى حيز النصب على أنها مفعول يعلم أى ليعلم أهل الكتاب القائلون من آمن بكتابكم منا فله أجران ومن لم يؤمن بكتابكم فله أجر كأجوركم أنهم لاينالون شيئاً من فضل الله من الأجرين وغيرهما ولا يتمكنون من نيله مالم يؤمنوا بمحمد ﷺ وحاصله الإعلام بأن إيمانهم بنبيهم لا ينفعهم شيئاً مالم يؤمنوا بالنبى عليه الصلاة والسلام فقولهم : من لم يؤمن بكتابكم فله أجر باطل *

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

تأليف
الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

ضبطه وصححه
عبد الله محمود محمد عمر

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث
حسب ترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف

الجزء الحادي عشر

يحتوي على الكتب التالية:
تتمة الصوم ـ التراويح ـ فضل ليلة القدر ـ الاعتكاف ـ البيوع
من الحديث (١٩٢٥) إلى الحديث (٢١٩٢) ـ

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان



الطّبعَة الأولى

١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلميـة
بيروت ـ لبنان

رمل الظريف، شـارع البحتري، بنايـة ملكـارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنـان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2269-X



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

قال خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله تعالى عنهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إلَى المَسْجِدِ فإذَا النَّاسُ أوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ويُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ فقال عُمَرُ إنِّي أرَى لَوْ جَمَعْتُ هؤلاَءِ عَلَى قارِيءٍ واحِدٍ لكَانَ أمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ قال عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ والَّتِي يَنامُونَ أفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وكانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أوَّلَهُ.

قوله: «عن ابن شهاب» عطف على **قوله:** «قال ابن شهاب»، وهو موصول بالإسناد المذكور. **قوله: «عن عبد الرحمن بن عبد القاري»** بتشديد الياء: نسبة إلى القارة بن ديش محلم بن غالب المدني، وكان عامل عمر، رضي الله تعالى عنه، على بيت المسلمين، مات بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة. قال ابن معين: هو ثقة، وقيل: إن له صحبة. **قوله: «فإذا الناس»** كلمة: إذا، للمفاجأة، **قوله: «أوزاع»**، بسكون الواو بعدها زاي. قال ابن الأثير: أي متفرقون، أراد أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين. وقال الجوهري: أوزاع من الناس، أي: جماعات. قال الخطابي: لا واحد لها من لفظها. قلت: فعلى قوله: متفرقون، في الحديث يكون صفة: لأوزاع، أي: جماعات متفرقون، وعلى قول ابن الأثير يكون: متفرقون، تأكيداً لفظياً. **قوله: «يصلي الرجل»**، يجوز أن يكون الألف واللام فيه للجنس أو للعهد. **قوله: «الرهط»** ما بين الثلاثة إلى العشرة، ويقال إلى الأربعين. **قوله: «إني أرى»**، هذا من اجتهاد عمر، واستنباطه من إقرار الشارع الناس يصلون خلفه ليلتين، وقاس ذلك على جمع الناس عل واحد في الفرض، ولما في اختلاف الأئمة من افتراق الكلمة، ولأنه أنشط لكثير من الناس على الصلاة. **قوله: «لكان أمثل»**، أي: أفضل. وقيل: أَسَدُّ. **قوله: «فجمعهم على أبي بن كعب»**، أي: جعله لهم إماماً يصلي بهم التراويح، وكان عمر، رضي الله تعالى عنه، اختاره عملاً بقوله، ﷺ: «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله». وروى سعيد بن منصور من طريق عروة: «أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء». ورواه محمد بن نصر في كتاب: قيام الليل له من هذا الوجه، فقال: سليمان بن أبي حثمة بدل: تميم الداري، ولعل ذلك كان في وقتين.

قوله: «ثم خرجت معه» أي: مع عمر ليلة أخرى، وفيه إشعار بأن عمر، رضي الله تعالى عنه، كان لا يواظب الصلاة معهم، وكأنه يرى أن الصلاة في بيته أفضل، ولا سيما في آخر الليل، وعن هذا قال الطحاوي: التراويح في البيت أفضل. **قوله: «نعم البدعة»**، ويروى: «نعمت البدعة»، بزيادة التاء، ويقال: نعم، كلمة تجمع المحاسن كلها، وبئس، كلمة تجمع المساوىء كلها، وإنما دعاها بدعة لأن رسول الله، ﷺ، لم يسنها لهم، ولا كانت في زمن أبي بكر، رضي الله تعالى عنه. ورغب رسول الله، ﷺ، فيها بقوله: نعم، ليدل على فضلها، ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها. والبدعة في الأصل إحداث أمر لم يكن في زمن رسول الله، ﷺ، ثم البدعة على نوعين: إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة. **قوله: «والتي**

رد المحتار

على

الدر المختار شرح تنوير الأبصار

لخاتمة المحققين

محمد أمين الشهير بابن عابدين

مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف

دراسة وتحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض

قدم له وقرظه

الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل

كلية الدراسات - جامعة الأزهر

الجزء الثاني

المحتوى

كتاب الصلاة

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض

أولى (ومبتدع) أي صاحب بدعة، وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة،

الهداية علل للكراهة بغلبة الجهل فيهم، وبأن في تقديمهم تنفير الجماعة ومقتضى الثانية ثبوت الكراهة مع انتفاء الجهل، لكن ورد في الأعمى نص خاص هو استخلافه ﷺ لابن أم مكتوم وعتبان على المدينة وكانا أعميين، لأنه لم يبق من الرجال من هو أصلح منهما، وهذا هو المناسب لإطلاقهم واقتصارهم على استثناء الأعمى اهـ.

وحاصله أن قوله «إلا أن يكون أعلم القوم» خاص بالأعمى، أما غيرهُ فلا تنتفي الكراهة بعلمه، لكن ما بحثه في البحر صرح به في الاختيار حيث قال: ولو عدمت: أي علة الكراهة بأن كان الأعرابي أفضل من الحضري، والعبد من الحرّ وولد الزنا من ولد الرشدة، والأعمى من البصير فالحكم بالضد اهـ. ونحوه في شرح الملتقى للبهنسي وشرح درر البحار، ولعل وجهه أن تنفير الجماعة بتقديمه يزول إذا كان أفضل من غيره، بل التنفير يكون في تقديم غيره. وأما الفاسق فقد عللوا كراهة تقديمه بأنه لا يهتم لأمر دينه، وبأن في تقديمه للإمامة تعظيمه، وقد وجب عليهم إهانته شرعاً، ولا يخفى أنه إذا كان أعلم من غيره لا تزول العلة، فإنه لا يؤمن أن يصلي بهم بغير طهارة، فهو كالمبتدع تكره إمامته بكل حال، بل مشى في شرح المنية على أن كراهة تقديمه كراهة تحريم لما ذكرنا، قال: ولذا لم تجز الصلاة خلفه أصلاً عند مالك ورواية عن أحمد، فلذا حاول الشارح في عبارة المصنف وحمل الاستثناء على غير الفاسق، والله أعلم.

مَطْلَبٌ: ٱلْبِدْعَةُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ

قوله: (أي صاحب بدعة) أي محرمة، وإلا فقد تكون واجبة، كنصب الأدلة للردّ على أهل الفرق الضالة، وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة، ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول، ومكروهة كزخرفة المساجد، ومباحة كالتوسع بلذيذ المآكل والمشارب والثياب كما في شرح الجامع الصغير للمناوي عن تهذيب النووي، وبمثله في الطريقة المحمدية للبركلي. قوله: (قوله وهي اعتقاد الخ) عزا هذا التعريف في هامش الخزائن إلى الحافظ ابن حجر في شرح النخبة، ولا يخفى أن الاعتقاد يشمل ما كان معه عمل أو لا، فإن من تدين بعمل لا بد أن يعتقده، كمسح الشيعة على الرجلين، وإنكارهم المسح على الخفين ونحو ذلك، وحينئذ فيساوي تعريف الشمني لها بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة واستحسان، وجعل ديناً قويما وصراطاً مستقيماً اهـ. فافهم قوله (لا بمعاندة) أما لو كان معانداً للأدلة القطعية التي لا شبهة له فيها أصلاً كإنكار الحشر أو حدوث العالم ونحو ذلك، فهو كافر قطعاً. قوله: (بل بنوع شبهة) أي وإن كانت فاسدة كقول منكر الرؤية بأنه

وكل من كان من قبلتنا (**لا يكفر بها**) حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسبّ الرسول، وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم، إلا الخطابية ومنا من كفرهم (**وإن**) أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة (**كفر**

تعالى لا يرى لجلاله وعظمته. قوله: (**وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها**) أي بالبدعة المذكورة المبنية على شبهة، إذ لا خلاف في كفر المخالف في ضروريات الإسلام من حدوث العالم وحشر الأجساد ونفي العلم بالجزئيات، وإن كان من أهل القبلة المواظب طول عمره على الطاعات كما في شرح التحرير. قوله: (**حتى الخوارج**) أراد بهم من خرج عن معتقد أهل الحق لا خصوص الفرقة الذين خرجوا على الإمام عليّ رضي الله تعالى عنه وكفروه، فيشمل المعتزلة والشيعة وغيرهم. قوله: (**وسب الرسول**) هكذا في غالب النسخ، ورأيته كذلك في الخزائن بخط الشارح، وفيه أن سابّ الرسول ﷺ كافر قطعاً، فالصواب وسبّ أصحاب الرسول، وقيدهم المحشي بغير الشيخين لما سيأتي في باب المرتد أن سابهما أو أحدهما كافر.

أقول: ما سيأتي محمول على سبهما بلا شبهة، لما صرح به في شرح المنية من أن سابهما أو منكر خلافتهما إذا بناه على شبهة له لا يكفر وإن كان قوله كفراً في حد ذاته، لأنهم ينكرون حجية الإجماع باتهامهم الصحابة، فكان شبهة في الجملة وإن كانت باطلة، بخلاف من ادعى أن علياً إله وأن جبريل غلط، لأنه ليس عن شبهة واستفراغ وسع في الاجتهاد، بل محض هوى، وتمامه فيه فراجعه. وقد أوضحت هذا المقام في كتابي «تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام» أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام. قوله: (**لكونه عن تأويل الخ**) علة لقوله «لا يكفر بها» قال المحقق ابن الهمام في أواخر التحرير: وجهل المبتدع كالمعتزلة ما نعي ثبوت الصفات زائدة وعذاب القبر والشفاعة وخروج مرتكب الكبيرة والرؤية لا يصلح عذراً، لوضوح الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، لكن لا يكفر، إذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل، وللنهي عن تكفير أهل القبلة والإجماع على قبول شهادتهم، ولا شهادة لكافر على مسلم، وعدمه في الخطابية ليس لكفرهم: أي بل لتدينهم شهادة الزور لمن كان على رأيهم أو حلف أنه محق.

وأورد أن استباحة المعصية كفر. وأجيب إذا كان عن مكابرة وعدم دليل، بخلاف ما عن دليل شرعي، والمبتدع مخطئ في تمسكه لا مكابر، والله أعلم بسرائر عباده اهـ. قوله: (**ومنا من كفرهم**) أي منا معشر أهل السنة والجماعة من كفر الخوارج: أي أصحاب البدع؛ أو المراد منا معشر الحنفية. وأفاد أن المعتمد عندنا خلافه، فقد نقل في البحر عن الخلاصة فروعاً تدل على كفر بعضهم. ثم قال: والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة الخ، فافهم. قوله: (**كقوله**

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص "مرقاة المفاتيح"، وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب "الإكمال في أسماء الرجال" وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الأول

المحتوى
كتاب الإيمان - كتاب العلم

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

١٤١ ـ (٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما بعد، فإن خير الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ، وشر الأمور محدثاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضلالة»

وجميع أمر الدنيا في كلمة: «إنما الأعمال بالنيات» وكأنه حمل الأعمال على الأفعال المباحة فإنها تختلف باختلاف النيات والله أعلم.

١٤١ ـ **(وعن جابر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «أما بعد)** المفهوم من قوله: «أما بعد» أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في أثناء خطبته أو موعظته لأنه فصل الخطاب، وأكثر استعماله بعد تقدم قصة، أو حمد الله سبحانه والصلاة على النبي ﷺ فقوله: «بعد» مبني على الضم بحذف المضاف إليه مع نية معناه، أي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة **(فإن خير الحديث)** أي ما يتحدث به ويتكلم، فالفاء لما في إمّا من معنى الشرط، أي مهما يكن من شيء بعد ما ذكر فإن خير الحديث، أي الكلام **(كتاب الله)** لاشتماله على ما تميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة واشتمل عليه من بيان كل شيء تصريحاً أو تلويحاً، قال تعالى: **﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾** [النحل ـ ٨٩] أي مما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا والعقبى كالعلوم الاعتقادية والأعمال الشرعية والأخلاق البهية والأحوال السنية وغيرها، وقد ورد: «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»، وفيه إشارة واضحة إلى أن كلام الله تعالى غير مخلوق. **(وخير الهدي)** بالنصب عطفاً على اسم إن، ورُوي بالرفع عطفاً على محل إن واسمها **(هدي محمد)** والهدي بفتح الهاء وسكون الدال السيرة، ويقال: هدي هديه إذا سار سيرته، ولا تكاد تطلق إلا على طريقة حسنة، ولذا حسن إضافة الخير إليه والشر إلى الأمور، قال ابن حجر: ويصح ضم الهاء وفتح الدال. ا هـ. واللام في الهدي للاستغراق، لأن اسم التفضيل يضاف إلى ما هو بعض منه، وأيضاً المقصود تفضيل دينه على سائر الأديان، وهذا توطئة لقوله: **(وشر الأمور)** بالنصب، وقيل: بالرفع **(محدثاتها)** بفتح الدال، يعني البدع الاعتقادية والقولية والفعلية وكل محدث بدعة **(وكل بدعة)** بالرفع، وقيل: بالنصب **(ضلالة»)** قال في الأزهار: أي كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها». وجمع أبو بكر وعمر القرآن، وكتبه زيد في المصحف، وجدد في عهد عثمان رضي الله عنهم. قال النووي: البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق، وفي الشرع إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وقوله: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد: البدعة إما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله، وكتدوين أصول الفقه، والكلام في الجرح والتعديل، وإما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية، وإما مندوبة كإحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأوّل وكالتراويح أي بالجماعة العامة. والكلام في دقائق الصوفية، وإما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق[1] المصاحف يعني عند الشافعية وأما

رواه مسلم.

١٤٢ ـ (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغضُ الناس إِلى الله ثلاثة: مُلْحدٌ في الحرم، ومُبْتغٍ في الإِسلام سنَّة الجاهليَّة، ومُطَّلبُ دمَ امرىءٍ

عند الحنفية فمباح، وأما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر أي عند الشافعية أيضاً وإلا فعند الحنفية مكروه، والتوسع في لذائذ المآكل والمشارب والمساكن وتوسيع الأكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك، أي كما قدمنا. قال الشافعي [رحمه الله]: ما أحدث مما يخالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع فهو ضلالة، وما أحدث من الخير مما لا يخالف شيئاً من ذلك فليس بمذموم. وقال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: «نعمت البدعة»[١]. هذا هو آخر كلام الشيخ[٢] في تهذيب الأسماء واللغات. ورُوي عن ابن مسعود: «ما رأوه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، وفي حديث مرفوع: «لا يجتمع أمتي على الضلالة»[٣]. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد والنسائي وابن ماجة بلفظ: «أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» الحديث.

١٤٢ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الناس)** هو أفعل تفضيل من المفعول على الشذوذ واللام في الناس للعهد، والمراد منه عصاة المسلمين، وما قاله بعض من أنها للجنس فبعيد إذ لا معصية أعظم من الكفر اللهم إلا أن يحمل على التهديد. **(إلى الله)** أي وإن كان أحبهم إلى غيره **(ثلاثة)** أي أشخاص أحدهم أو منهم **(ملحد في الحرم)** أي ظالم أو عاص فيه، فإنه عاص لله تعالى وهاتك حرمة الحرم. والإلحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد، قال الأبهري: فإن قلت فاعل الصغيرة فيه مائل عن الحق فيكون أبغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيره، قلت: نعم مقتضاه ذلك بل مريدها كذلك، قال تعالى: **﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾** [الحج ـ ٢٥] والظلم فسره هنا بعض السلف بشتم الخادم. **(ومبتغ)** أي طالب **(في الإسلام سنة الجاهلية)** إطلاق السنة على فعل الجاهلية إما على أصل اللغة، أو على التهكم. وهي مثل النياحة والميسر والنيروز وقتل الأولاد وبغض البنات وجزاء شخص بجناية من هو من قبيلته. **(ومطلب)** بالتنوين **(دم امرىء)** بالنصب، وقيل: بالإضافة وهو بتشديد الطاء من الإطلاب، أي متكلف في الطلب. قال السيد جمال الدين: أي

MAZHAB HANBALI

ويستحب رجعتها[1]، وعنه أنها واجبة.

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة: الطريقة والسيرة. فإذا أطلقت في الشرع، فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه، وندب إليه مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب، والسنة.

والبدعة: مما عمل على غير مثالٍ سابق، والبدعة: بدعتان، بدعة هدي، وبدعة ضلالة، والبدعة: منقسمة بانقسام أحكام التكليف الخمسة، وليس هذا موضع تفصيلها، وتعديدها. وقد فسر طلاق السنة وطلاق البدعة، فطلاق السنة: ما أذن فيه الرسول ﷺ ، وطلاق البدعة: ما نهى عنه.

جامع العلوم والحكم

في

شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

المجلد الثاني

تأليف

زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين
ابن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي
من علماء القرن الثامن الهجري
المتوفى سنة ٧٩٥ هـ

تحقيق

الدكتور محمد الأحمدي أبو النور
وزير الأوقاف وشئون الأزهر
سابقاً

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الثانية
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

القاهرة - جمهورية مصر العربية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

وروي أن أبيّ بن كعب قال له : « إن هذا لم يكن » فقال عمر : « قد علمت ولكنه حسن » .

[من أصول الاستحسان] :

ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكن له أصل من الشريعة يرجع إليها (1) .

فمنها أن النبي ﷺ كان يحثُّ على قيام رمضان ويرغّب فيه ، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرقة وَوُحدانًا ، وهو ﷺ صلّى بأصحابه في رمضان

= الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله .
قال ابن حجر : قال ابن التين وغيره : استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي ، وإن كان كره لهم ذلك ، فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم ، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك ، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين .
وإلى قول عمر جنح الجمهور .

(1) قال ابن حجر في الفتح 4 / 204 : والبدعة أَصْلُها ما أَحدث عن غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة ، وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأقسام الخمسة .

هذا ولم يقع في هذه الرواية - كما ذكر ابن حجر - عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب ، وقد اختلف في ذلك ففي الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ركعة ورواه سعيد ابن منصور من وجه آخر ، وزاد فيه : وكانوا يقرءون بالمائتين على العصى من طول القيام ، ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن بوسف فقال : ثلاث عشرة .
ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى وعشرين .
وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر .
وعن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين .
وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر .
والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال .
ويحتمل أن يكون ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس ..
والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر ، وكأنه كان تارة يوتر بواحدة ، وتارة بثلاث . إلخ .
وحديث السائب بن يزيد ، ويزيد بن رومان في الموطأ في الموضع السابق .

غير ليلة ، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشى أن يكتب عليهم ، فيعجزوا عن القيام به ، وهذا قد أُمِنَ بعده ﷺ [1] .

وروي عنه ﷺ أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الإفراد في العشر الأواخر [2] .

ومنها أنه ﷺ أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين ، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين . فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعليٍّ رضي اللّه عنهم .

[أذان الجمعة الأول] :

ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه ، وأقره عليٌّ واستمر عمل المسلمين عليه .

وروي عن ابن عمر أنه قال : « هو بدعة » ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام شهر رمضان .

[جمع المصحف في كتاب] :

ومن ذلك جمع المصحف في كتاب واحد .

توقّف فيه زيدُ بنُ ثابت ، وقال لأبي بكر وعمرَ رضي اللّه عنهما : « كيف تفعلان ما لم يفعله النبي ﷺ ؟ » ثم علم أنه مصلحة فوافق على جمعه .

وقد كان النبي ﷺ يأمر بكتابة الوحي .

ولا فرق بين أن يكتب مفرقًا أو مجموعًا ، بل جمعه صار أصلح .

[جمع الأمة على مصحف واحد] :

وكذلك جمع عثمان الأمة على مصحف واحد ، وإعدامه لما خالفه ؛ خشية تفرّق الأمة ؛ وقد استحسنه عليٌّ وأكثر الصحابة رضي اللّه عنهم ، وكان ذلك عينَ المصلحة .

---

(1) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح : باب فضل من قام رمضان : 4/205 من الفتح .
ومسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح 1 / 524 .
وأبو داود في السنن : كتاب الصلاة : باب قيام شهر رمضان 2 / 67 .
كلهم من حديث ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي اللّه عنها .

(2) راجع في هذا ما أخرجه الترمذي بإسناد حسن صحيح في كتاب الصوم : باب ما جاء في قيام شهر رمضان 3/169 وأبو داود في السنن : الصلاة : قيام رمضان 1/437 ح 1375 . والنسائي في كتاب قيام الليل : باب قيام شهر رمضان 3 / 202 - 203 .
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء في قيام شهر رمضان 1 / 420 - 421 كلهم من حديث جبير بن نفير الحضرمي ، عن أبي ذر .

[**قتال من منع الزكاة**] :

وكذلك قتال مَن منع الزكاة ، توقّف فيه عمر وغيره ، حتى بيّن له أبو بكر أصله الذي يرجع إليه من الشريعة . فوافقه الناس على ذلك .

[**والقصص**] :

ومن ذلك القَصَص وقد سبق قول غُضَيف بنِ الحارث إنه بدعة (1) .

وقال الحسن : القصص بدعة ، ونعمت البدعة !؟ كم من دعوةٍ مستجابةٍ ، وحاجة مقضية ، وأخٍ مستفاد !؟ وإنما عنى هؤلاء بأنه بدعة : الهيئة الاجتماعية عليه في وقت معين . فإن النبي ﷺ لم يكن له وقت معين يقص على أصحابه فيه غيرَ خُطبه الراتبة في الجُمَع والأعياد ، وإنما كان يذكّرهم أحيانًا ، أو عند حدوث أمرٍ يحتاج إلى التذكير عنده .

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على تعيين وقت له ، كما سبق عن ابن مسعود أنه كان يذكّر أصحابه كل يوم خميس (2) .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « حدّث الناسَ كلَّ جُمُعَةٍ مرّةً ، فإن أبيتَ فمرتين ، فإن أكثرت فثلاث [مرات] ، ولا تُمِلَّ الناس » (3) .

وفي المسند عن عائشة رضي الله عنها أنها وصّت قاصَّ أهلِ المدينة بمثل ذلك (4) .

وروي عنها أنها قالت لعُبَيد بن عمير : حدِّث الناس يومًا ، ودَع الناسَ يومًا لا تُمِلَّهُمْ .

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القاصَّ أن يقصَّ كلّ ثلاثة أيامٍ مرة .

وروي عنه أنه قال له : « روّح الناس ، ولا تُثْقِل عليهم ، ودَع القَصص يوم السبت ، ويوم الثُّلاثاء » .

* * *

[**الشافعي وتقسيم البدعة**] :

وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن إبراهيم بن الجنيد ، قال : سمعت الشافعيَّ

(1) ص 782 .

(2) راجع ما أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا 1 / 150 وراجع ما مضى ص 760 .

(3) جزء حديث رواه البخاري في صحيحه 6337 وما بين القوسين منه .

(4) في المسند 6 / 217 من وصيتها لابن أبي السائب .

يقول : « البدعة بدعتان : بدعةٌ محمودة ، وبدعة مذمومة ؛ فما وافق السنَّةَ فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم » .

واحتج بقول عمر رضي الله عنه : « نعمت البدعة هي » .

ومرادُ الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل ، أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة ترجع إليه ؛ وهي البدعة في إطلاق الشرع .

وأما البدعة المحمودة فما وافق السُّنَّة ، يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه ، وإنما هي بدعةٌ لغَةً لا شرعًا لموافقتها السنة .

وقد روي عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا وأنَّه قال : « المحدَثاتُ ضربان : ما أُحْدِثَ مما يخالف كتابًا أو إجماعًا فهذه البدعة الضلالة ، وما أُحْدِث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، وهذه محدَثة غيرُ مذمومة » .

[الاختلاف في الكثير من المحدثات] :

وكثير من الأمور التي أحدثت ولم تكن قد اختلف العلماء في أنها هل هي بدعة حسنة ترجع [1] إلى السنة أم لا ؟ .

فمنها كتابة الحديث : نهى عنه عمر وطائفة من الصحابة ، ورخَّص فيه الأكثرون ؛ واستدلوا له بأحاديث من السنة .

ومنها كتابة تفسير الحديث والقرآن ، كرهه قوم من العلماء ، ورخّص فيه كثير منهم .

وكذلك اختلافهم في كتابة الرأي في الحلال والحرام ونحوه .

وفي توسعة الكلام في المعاملات ، وأعمال القلوب ، التي لم تنقل عن الصحابة والتابعين .

وكان الإمام أحمدُ يكره أكثر ذلك .

* * *

[وجوب ضبط ما نقل عن السلف ، وتحقيق التراث] :

وفي هذه الأزمان التي بعُدَ العَهدُ فيها بعلوم السلف يتعيّن ضبط ما نُقِل عنهم من ذلك كلِّه ؛ ليتميز به ما كان من العلم موجودًا في زمانهم ، وما أُحدِث من ذلك بعدهم ؛

---

(1) م : « حتى ترجع » .

لوائح الأنوار السنية
ولواقح الأفكار السنية

شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية
في عقيدة أهل الآثار السلفية

تأليف
الإمام العلامة محمد بن أحمد بن سالم
السفاريني الحنبلي
المتوفى سنة ١١٨٨هـ

دراسة وتحقيق
عبد الله بن محمد بن سليمان البصيري

الجزء الأول

مكتبة الرشد
الرياض

كتابه [1] : « وهذا الإسم يدخل فيما تخترعه القلوب وفيما تنطق به الألسنة وفيما تفعله الجوارح [2] ، وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه في الدين مهما أطلق هذا اللفظ ومثله لفظ المبتدع لا يكاد يستعمل إلا في الذم [3] .

وأما من حيث أصل الإشتقاق فإنه يقال : ذلك في المدح والذم لأن المراد أنه شيء مخترع على غير مثال سبق ولهذا يقال في الشيء الفائق جمالاً وجودة : ما هو إلا بدعة .

قال [4] والبدعة : الحدث في الدين بعد الإكمال وهو ما لم يكن في عصر النبي ﷺ مما فعله أو أقر عليه ، أو علم من قواعد شريعته الإذن فيه وعدم النكير عليه . وفي معنى ذلك ما كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم مما أجمعوا عليه قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، وكذا ما اختلفوا فيه فإن اختلافهم رحمة مهما كان للإجتهاد والتردد مساغ وليس لغيرهم إلا الإتباع دون [5] الإبتداع [6] .

---

(١) الحوادث والبدع (ص٣٨ - ٣٩) .

(٢) نهاية كلام الطرطوشي .
وانظر في هذا المبحث الإعتصام (١/٣٦-٣٧) .

(٣) انظر : الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ١٧-١٨) .

(٤) أي : الجوهري في الصحاح (٣/١١٨٤) ؛ ونقله عنه أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوات (ص١٨) وعنه الشارح هنا .

(٥) اختلف العلماء في تحديد معنى البدعة شرعًا : فمنهم من جعلها في مقابل السنة ، ومنهم من جعلها عامة تشمل كل ما أحدث بعد عصر الرسول ﷺ سواء كان محموداً أو مذموماً.
ولعل أحسنها وأوضحها : الطريقة المخترعة في الدين تضاهي الشرعية يقصد بها التقرب إلى الله ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح أصلاً أو وصفًا .
انظر الإعتصام للشاطبي(١/٣٧) ؛ والبدعة وأثرها السيىء في الأمة (ص٦) سليم الهلالي .

(٦) انظر : الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص١٨) .

فإن قلت المحدثات منقسمة إلى بدع مستحسنة وإلى بدع مستقبحة [1] كما قال

---

(١) لخص الدكتور ناصر العقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم » حول مفهوم البدعة فقال :

لقد أخطأ كثير من الناس في العصور المتأخرة في مفهوم البدعة وأحكامها ، فقالوا : بأن البدعة تنقسم إلى حسنة وقبيحة وأنه ليست كل بدعة ضلالة وأن ما ارتضاه المسلمون وتعارفوا عليه لا يكون بدعة ، وهذه المفاهيم كلها إنما حدثت بعد القرون الثلاثة الفاضلة.

قال : فاستطاع المؤلف - يعني ابن تيمية - أن يؤصّل لهذه المسألة ويستقرئ أدلتها ويبين أحكامها ووجه الخطأ فيها على النحو التالي ويبين أن كل بدعة ضلالة بصريح السنة ومنطوقها حيث ذكر الرسول ﷺ : « أن كل بدعة ضلالة » وأن شر الأمور محدثاتها ، وأن كل محدثة بدعة ، وما زعمه بعض الناس من أنه ليس كل بدعة ضلالة فهو مصادم لقول الرسول ﷺ ومشاقة له .

إن البدع التي هي محل الكلام هنا هي ما أحدثه الناس في العبادات وشعائر الدين وشرائعه كالأعياد المحدثة والبدع التي أحدثها الناس حول القبور والمزارات والمشاهد والموالد .

وكالصلوات المحدثة مثل صلاة الرغائب ، والصلاة الألفية ، والصيام المحدث مثل صيام أول خميس من رجب ونحو ذلك من المبتدعات التي يتعبد الناس بها أو تصير من شعائرهم وسماتهم الدينية فهذه الأصل فيها أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله .

أما العادات فالأصل فيها الإباحة إلا ما حرمه الله .

مسألة إن كل بدعة في الدين ضلالة محرمة هذا مما أجمع عليه الصحابة والسلف الصالح ولم تنتشر البدع إلا بعد القرون الثلاثة الفاضلة حين صارت للروافض والقرامطة دولة وكثرت الطرق الصوفية النكدة .

إن ما اعتاده بعض الناس أو حتى أكثرهم في بلاد المسلمين من الإقرار ببعض البدع وعملهم لها وسكوت بعض العلماء عنها وعمل بعضهم لها ودعوة آخرين لها كل هذا لا يصلح دليلاً على أنها بدع حسنة ومقبولة ومرضية في دين الله لأن الدليل المجمع عليه إنما هو كتاب الله أو سنة رسوله وسنة الخلفاء الراشدين والإجماع وهذه الأصول كلها تبطل البدع أما مجرد أعمال وأقوال تصدر من بعض المسلمين أو أكثرهم وإن سموا علماء فهذا لا يصير دليلا بالإجماع .

استدل بعضهم على أن بعض البدع حسنة في الدين بقول عمر في صلاة التراويح (نعمت =

الإمام الشافعي [1] رضي الله عنه : البدعة بدعتان : بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم [2] واحتج بقول أمير المؤمنين عمربن الخطاب رضي الله عنه في قيام رمضان « نعمت البدعة » [3] .

البدعة) وأنه سنها وأقره الصحابةعلى ذلك .

لكن المؤلف يرد هذا بأن صلاة التراويح لها أصل في السنة وأن الرسول ﷺ صلاها وصلاها الصحابة خلفه ، وأنه تركها خشية أن تفرض فبقيت مسنونة بعد توقف الوحي وإنقطاع احتمال فرضها .

ثم إن قول عمر لا يرد به قول الرسول « كل بدعة ضلالة » لأن تسمية عمر لها « بدعة » تسمية لغوية إذ مفهوم البدعة في اللغة أوسع منه في الشرع .فلا تعني تسمية عمر لها «بدعة» أنها بدعة في الدين . انتهى .

اقتضاء الصراط المستقيم (١/٥٥ - ٥٦).

وقال الحافظ بن رجب : وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك من البدع اللغوية لا الشرعية ثم ذكر قول عمر : « نعمت البدعة » .

ثم أورد قول الشافعي : البدعة بدعتان : بدعة محمودة وبدعة مذمومة ، وقال ومراد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس له أصل في الشريعة ترجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع .

وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه . وإنما هي بدعة لغة لا شرعًا لموافقتها السنة . انتهى .

جامع العلوم (٢/٢٩١ - ٢٩٤) .

(١) الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس أبو عبدالله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي الإمام عالم العصر وفقيه الملة صنف التصانيف ودون العلم من أئمة المسلمين وعلمائهم المقتدى بهم ، توفي سنة أربع ومائتين .

سير أعلام النبلاء (١٠/٥)؛ وتقريب (ص ٢٨٩) .

(٢) النص عن الشافعي رواه أبو نعيم في الحلية (٩/١١٣) ؛ وذكره أبو شامة في كتابه الباعث (ص٢٠) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٣/٣٩) ومالك في الموطأ (١/١١٤) .

وقال الشافعي أيضًا : المحدثات من الأمور ضربان :

أحدهما ما أحدث يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا وإجماعا فهذه البدعة الضلالة .

والثاني : ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لو أحدث من هذا فهي محدثة غير مذمومة [1] .

قلت الأمر كذلك ولكن تسمية المستحسن من ذلك بدعة على سبيل التوسع والمجاز وإلا فالبدع المراد بها ما خالف المشروع وتعدى به إلى الممنوع .

وأما المحدثات الحسنة فجائزة ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب [2] مثل

---

(١) رواه البيهقي في مناقب الشافعي (١/٦٩) ؛ وفي المدخل إلى السنن الكبرى (ص ٢٠٦) وذكره أبو شامة في الباعث (ص٢٠) .

(٢) قسم العز بن عبد السلام البدعة إلى خمسة أقسام :

١ ـ واجبة . ٢ ـ محرمة . ٣ ـ مندوبة . ٤ ـ مكروهه . ٥ ـ مباحة .

وذكر أن الطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة ثم ذكر أمثلة للبدع الواجبة مثل الإشتغال بما به يفهم كتاب الله وكلام رسول الله . وحفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة .

والمندوبة : مثل إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر .

ورد عليه الشاطبي في الإعتصام وقال : إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هنالك مايدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة . ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها .

قلت : وما ذهب إليه الشاطبي هو الرأي الصحيح ، وهو أن البدعة واحدة وهي التي لا دليل عليها من الشرع وأن كل بدعة ضلالة كما جاء في الحديث الصحيح .

انظر : القواعد الكبرى (٢/١٩٥) ؛ والاعتصام (١/١٩١ -١٩٢) ؛ البدعة وأثرها السيء في الأمة (ص ٣٩ - ٤٠) .

بناء المنابر والربط والمدارس والمارستانات [1] وخانات السبيل وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول فإن فعل ذلك موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى [2] .

ومن أعظم ذلك صنعا وأحسنه وضعا وأعمه نفعا تصانيف الكتب في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وتقسيمها وتقريبها وتعليمها وكثرة التفريعات وفرض المسائل التي لم تقع وتحقيق الأجوبة عنها وتفسير الكتاب العزيز والأخبار النبوية ، والكلام على الأسانيد والمتون والجرح والتعديل ولواحق ذلك .

وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم جمة منه كالنحو والمعاني والبيان والقوافي والأوزان ، فهذا كله وما شاكله معلوم حسنه ، ظاهرة فائدته معين على معرفة أحكام الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله ﷺ فكل ذلك مأمور به ولا محذور فيه [3] .

وأما البدع المستقبحة فهي التي أطلق العلماء ذمها والمراد هنا بالبدع الإعتقادية المخالفة لما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين المعول عليهم والمشهود لهم بالتمكين والمجمع على إمامتهم بين علماء أهل السنة العاملين .

---

(١) المارستان : بفتح الراء ، دارالمرضى وهو معرب ، صحاح الجوهري ، مرسى .

(٢) انظر هذا المبحث في الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢١) ؛ والقواعد الكبرى لابن عبد السلام (٢/١٩٥) ؛ والاعتصام للشاطبي (١/١٨٨) وما بعدها .

(٣) انظر : الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢١ ـ ٢٢) .

وكان مالك يشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرق في أصول الدين من أمر الخوارج [1] والروافض [2] والمرجئة [3] ونحوهم ممن تكلم في تكفير المسلمين واستباحة أموالهم ودمائهم أو في تخليدهم في النار أو في تفسيق خواص هذه الأمة أو عكس ذلك فزعم أن المعاصي لا تضر أهلها وأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد .

---

(١) الخوارج : جمع خارج وهو الذي خلع طاعة الإمام الحق وأعلن عصيانه وألّب عليه . وأول ما ظهر من أمر الخوارج في عهد علي رضي الله عنه حيث خرجوا عليه وكفروه لما صار إلى التحكيم وأجمعوا على تكفير أصحاب الكبائر وتخليدهم في النار ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقًا واجبًا .
مقالات الإسلاميين (١٦٧/١-١٦٨) ؛ الفرق بين الفرق (ص٧٣) ؛ الملل والنحل (١١٤/١-١١٥) .

(٢) الروافض : طوائف من غلاة الشيعة سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الإقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ بل تعدوا ذلك إلى الوقيعة في كبار الصحابة طعنًا وتكفيراً وهم فرق وطوائف كثيرة وكل فرقة تكفر سائرها .
انظر : مقالات الإسلاميين (٨٨/١-٨٩) ؛ و الملل والنحل (١٤٦/١، ١٦٤) ؛ والفرق بين الفرق (ص ٢١ ، ٢٩ ، ٥٣) .

(٣) المرجئة : الإرجاء في اللغة التأخير وسموا مرجئة لأنهم أخروا العمل عن الإيمان وهم فرق :
أ ـ مرجئة الجهمية يقولون الإيمان المعرفة بالقلب فلا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة .
ب ـ منهم من يقول الإيمان القول باللسان وهو قول الكرامية .
جـ ـ من يقول الإيمان التصديق بالقلب والنطق باللسان وليست الأعمال من مسمى الإيمان. وهو قول الأحناف .
انظر : مقالات الإسلاميين (٢١٣/١ ـ ٢١٤) والفرق بين الفرق (٢٠٢ ـ ٢٠٣) وشرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٧٣) .

ULAMA LAIN

قـانِـتـاً لله يَـتْـلُـو كُـتُـبَـه   وعـلـى عـمـد مـن الـنـاس ٱعـتـزل

وقال السُّدّي وغيره في قوله: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾ أي يوم القيامة. الحسن: كل قائم بالشهادة أنه عبده. والقنوت في اللغة أصله القيام؛ ومنه الحديث: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[1] قاله الزجاج. فالخلق قانتون؛ أي قائمون بالعبودية إمّا إقراراً وإمّا أن يكونوا على خلاف ذلك؛ فأثر الصنعة بَيِّن عليهم. وقيل: أصله الطاعة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وسيأتي لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾ فعيل للمبالغة، وٱرتفع على خبر ٱبتداء محذوف، وٱسم الفاعل مُبْدِع، كبصير من مبصر. أبدعتُ الشيء لا عن مثال؛ فالله عز وجل بديع السموات والأرض، أي منشئها ومُوجدها ومبدعها ومخترعها على غير حدّ ولا مثال. وكل من أنشأ ما لم يُسْبق إليه قيل له مبدع؛ ومنه أصحاب البِدَع. وسُمّيت البِدعة بِدعة لأن قائلها ٱبتدعها من غير فعل أو مقال إمام؛ وفي البخاري: «**ونِعمَتِ البِدعة هذه**»[2] يعني قيام رمضان.

الثانية: كل بِدْعة صدرتْ من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أو لا؛ فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحضّ رسوله عليه؛ فهي في حيّز المدح. وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف؛ فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سُبق إليه. ويَعْضُد هذا قول عمر رضي الله عنه: نِعمتِ البدعة هذه؛ لمّا كانت من أفعال الخير وداخلة في حيّز المدح، وهي وإن كان النبيّ ﷺ قد صلاها إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس عليها؛ فمحافظة عمر رضي الله عنه عليها، وجمعُ الناس لها، وندبُهم إليها، بدعةٌ لكنها بدعة محمودة ممدوحة. وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهي في حيّز الذم والإنكار؛ قال معناه الخطّابي وغيره[3].

قلت: وهو معنى قوله ﷺ في خطبته: «**وشَرُّ الأمور مُحدثاتها وكل بِدعة ضلالة**»[١] يريد ما لم يوافق كتاباً أو سُنّة، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد بيّن هذا بقوله: «**مَن سَنّ في الإسلام سُنَّةً حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومَن سنّ في الإسلام سُنَّة سيئة كان عليه وِزْرُها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[٢]. وهذا إشارة إلى ما ٱبتدع من قبيح وحسن، وهو أصل هذا الباب، وبالله العصمة والتوفيق، لا رَبَّ غيره.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ أي إذا أراد إحكامه وإتقانه ـ كما سبق في علمه ـ قال له كن. قال ٱبن عرفة: قضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه؛ ومنه سُمِّيَ القاضي؛ لأنه إذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين. وقال الأزهري: قضى في اللغة على وجوه، مرجعها إلى ٱنقطاع الشيء وتمامه؛ قال أبو ذُؤيْب:

وعليهما مَسْرُودتان[٣] قضاهما داودُ أو صَنَعُ السَّوابِغِ تُبَعُ

وقال الشمّاخ في عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قضيتَ أموراً ثم غادرت بعدها بوائق في أكمامها لم تُفتَّق

قال علماؤنا: ﴿قَضَىٰٓ﴾ لفظ مشترك، يكون بمعنى الخلق؛ قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أي خلقهن. ويكون بمعنى الإعلام؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الإسراء: ٤] أي أعلمنا. ويكون بمعنى الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]. ويكون بمعنى الإلزام وإمضاء الأحكام؛ ومنه سُمِّي الحاكم قاضياً. ويكون بمعنى تَوْفِيَة الحق؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ﴾ [القصص: ٢٩]. ويكون بمعنى الإرادة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ أي إذا أراد خلق شيء. قال ٱبن عطية: ﴿قَضَىٰٓ﴾ معناه قدّر؛ وقد يجيء بمعنى أمضى، ويَتَّجه في هذه الآية المعنيان على مذهب أهل السُّنة قدّر في الأزل وأمضى فيه. وعلى مذهب المعتزلة أمضى عند الخلق والإيجاد.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَمْرًا﴾ الأمر واحد الأمور، وليس بمصدر أمر يأمر. قال علماؤنا: والأمر في القرآن يتصرف على أربعة عشر وجهاً:

الأوّل: الدِّين؛ قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤٨] يعني دين الله الإسلام.

الطبعة الأولى
1440 – 1441 هـ
2019 م

Email: darlfikr@cyberia.net.lb
E-mail: dar.elfikr@yahoo.com
Home Page: www.darlfikr.com

dar_el_fikr (instagram)
dar el fikr (google play)
Darel fikr (facebook)



ضهر المغارة - الشارع العام - الشوف - لبنان؛
هاتف: 985675 - 985674 - 985673 - 985672 - 985671 - 00961 7 985888

